الوصايا الحسان

لِلأَئِمَّةِ وَالدُّعَاةِ فِي رَمَضَانَ

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

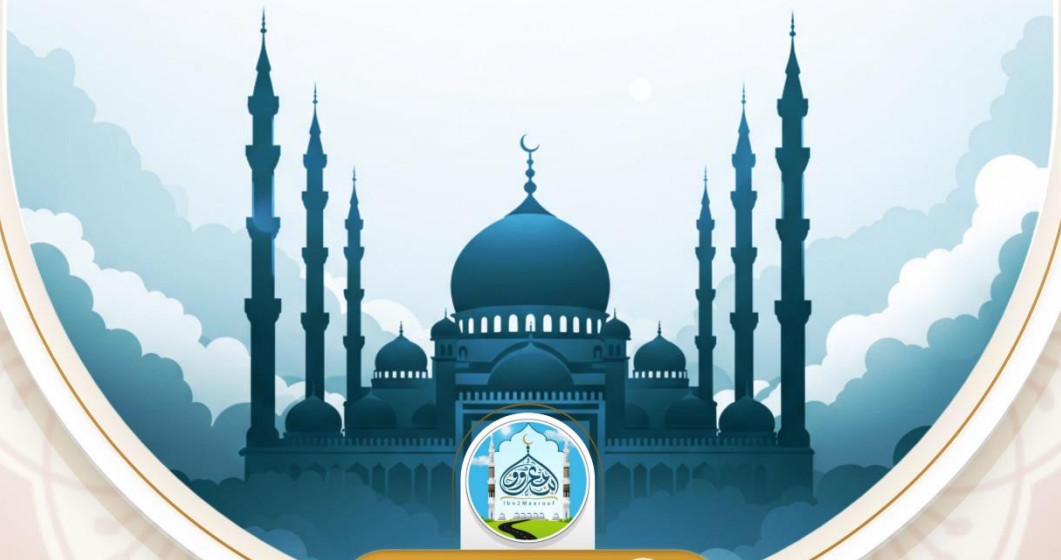

٥ من إصدارات

مشروع ابن معروف الدعوي

الوصايا الحسان

للأئمة والدعاة في رمضان

محفوظة جميع الحقوق

للحصول على بقية الكتب من إصدارات المشروع

https://t.me/Ibn2Maarouf14

❖ اسم الكتاب: الوصايا الحسان للأئمة والدعاة في رمضان.

❖ تأليف: نعمان بن عبد الكريم الوتر

❖ عدد الصفحات: (٨١) صفحة.

❖ مقاس الصفحة: ١٧ × ٢٤ سم.

❖ نوع الطباعة: ملون.

❖ إصدار رقم: (٥).

٥ من إصدارات

مشروع ابن معروف الدعوي Ibn2Maarouf

00967 772849545

الوصايا الحسان

لِلأئِمَّةِ وَالدُّعاةِ فِي رَمَضَانَ

تأليفُ

نعمان بن عبد الكريم الوتر

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وأَشْهدُ ألَّا إلـهَ إلَّا اللهُ، وَحْـدَهُ لَا شَـرِيْكَ لَـهُ، وَلـيُّ الصَّالِحِيْنَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ المُتَّقِينَ، ﷺ وَعَلـىٰ آلـه وَصَـحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلىٰ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ الله العِظَامِ، وآلائِهِ الجِسَامِ أن جَعَلَ لدَعوَةِ أهلِ السُّنَةِ والجَمَاعَـةِ القَبُولَ عِندَ النَّاسِ لأنها من الكتابِ والسُّنَةِ، وإلىٰ الكتابِ والسُّـنَةِ، خَيرُهـا عَظـيمٌ، ونَفعُها عَمِيمٌ، بَردٌ وسَـلامٌ، وأَمـنٌ وإيمـانٌ، وَعِلـمٌ ورَحمـةٌ، وتَعَقُّـلٌ وحِكمَـةٌ، لا مَطامِعَ ولا أَغرَاضَ، بَلْ صِيانَةٌ للدماءِ والأمـوالِ والأعـراضِ، رَأسُ مَالِهَـا الـدَّعوةُ إلىٰ التوحيدِ والسُّنَةِ، والتَّحذيرُ من الشِّركِ والبِدعةِ والفِتنةِ، شِـعارُها جمـعُ الكَلِمـةِ علىٰ الحـقِ والهـدىٰ، ورَفـضُ الفُرقـةِ والتَّحـزبِ والنَّعـراتِ الطائفيـةِ والمذهبيـةِ والمناطقيةِ وَغَيْرَهَا مِن سُبُلِ الزَّيغِ والرَّدىٰ، وسطيةٌ واعتدالٌ في الأَقْوَالِ والمَوَاقِـفِ والأَفْعَالِ، شَمسُ الدنيا وعَافيةُ الأبدانِ، وسَعادةُ المجتمعاتِ والأوطـانِ، لا تتـأَبَّطُ شرًّاً لحاكمٍ ولا مَحكومٍ، ولا يُقبَلُ في صُفوفِها مُجرِمٌ ولا مَفتُـونٌ، سَـحابٌ مَـاطرةٌ، ورَوضاتٌ زاهرةٌ، وعُلومٌ ظَاهرةٌ، وحُجَجٌ قَاهرةٌ، صَفاءٌ ونَقـاءٌ، وتَعـاونٌ علـىٰ الـبرِ والتقوىٰ وإخاءٌ، مَوَائِدُ خُطَبِهِمْ، وَوَعْظِهِمْ أَكرَمُ المَوائِدِ، ودُرُوسُـهم مَنبَـعُ الحِكَـمِ والفَوائِدِ، فَتَاوَىٰ أَهْلِهَا تُروِي الغَلِيلَ وتَشـفِي العَلِيـلَ، لِأَنَّ عُمـدَتُها الـدَلِيلُ وَلَـيْسَ

القَالَ والقِيلَ، حَالُهُم كما قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (يس: ٢١). فَلِلهِ دَرُّهُمْ، وَعَلَيْهِ وَحْدَهُ أَجْرُهُمْ.

۞ خُرُوجُ الدُّعَاةِ والأَئِمَّةِ مِنْ دُورِ الحَدِيثِ وَمَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رَمَضَانَ نِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ كَدَّرَهَا بَعْضُ الدُّخَلاءِ وَالمَشْبُوهِينَ:

لَقَدْ حَصَلَ وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ بِخُرُوجِ الدُّعَاةِ والأَئِمَّةِ، مِنْ دُورِ الحَدِيْثِ وَمَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً فِي عُمُومِ المُدُنِ، وَالقُرَىٰ اليَمَنِيَّةِ، بَلْ وَبَعْضِ الدِّوَلِ الأُخْرَىٰ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَنَفْعٌ كَبِيرٌ، وَالغَالِبُ علىٰ الخَارِجِينَ وللهِ الحَمْدُ التَّعَقُّلُ، وَالنَّفْعُ، وَالعَفَافُ، وَالحِكْمَةُ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ شَذَّ، وَأَسَاءَ إِلىٰ السَّوادِ الأَعْظَمِ مِنَ الخَارِجِينَ مِنْ دُوْرِ الحَدِيثِ، وَمَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ خُصُوصًا فِي الجَوانِبِ المَالِيَّةِ، فَالبَعْضُ يَخْرُجُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ مَالاً، والبَعْضُ يَخْرُجُ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ سَدَادَ دِيونِهِ، أو يَطْلُبُ مِنهُمْ مُسَاعَدَتَهُ فِي الزَّواجِ أَو فِي العِلاجِ لَهُ أَو لأَهْلِهِ، أَو فِي بِنَاءِ بَيتٍ، أِو شِراءِ كُتُبٍ، وبَعْضُهُمْ يُزَاوِلُ الرُّقيَةَ كَمِهنَةٍ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَمْوالاً، وَرُبَّمَا اسْتَخْدَمَ طُرُقًا غَيرَ مَشْرُوعَةٍ فِي رُقْيَتِهِ، والبَعْضُ يُقْحِمُ نَفْسَهُ فِي قَضَايا هي فَوقَ حَجْمِهِ ومُسْتَواهُ، ويَتَصَدَّرُ لِلفَتْوىٰ والكَلامِ فِي قَضَايَا يُحْجِمُ عَنِ الكَلامِ فِيْهَا الكِبَارُ، فَيُوقِعُ نَفْسَهُ فِي المَهَالِكِ، والأَخْطَارِ، حَتَّىٰ تَفَوَّهَ بَعْضُ العَامَّةِ وَمَنْ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ بِسَبَبِهِمْ بِمَا لا يَلِيقُ علىٰ دُورِ الحَدِيثِ وَمَنْ فِيهَا واللهُ المُسْتَعَانُ.

۞ وأتوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوابِهَا واتَّقُوا اللهَ:

وَقَبْلَ البَدْءِ فِي ذِكْرِ الوَصَايَا، وَالنَّصَائِحِ، والتَّنْبِيْهَاتِ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِخْوَانَنَا الرَّاغِبِينَ فِي اسْتِضَافَةِ مَنْ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فِي رَمَضَانَ لِلإِمَامَةِ، وَالتَّعْلِيْمِ، وَالخِطَابَةِ أَنْ يَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوابِهَا، فَيَتَواصَلُوا مَعَ القَائِمِينَ علىٰ دُورِ الحَدِيثِ، أَو المَسَاجِدِ الَّتِي فِيها حُفَّاظٌ، وَطَلَبَةُ عِلْمٍ مُبَاشَرَةً، لأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَتَسَلَّلُ لِوَاذاً قَبْلَ رَمَضَانَ إِلىٰ المَرَاكِزِ والمَسَاجِدِ مِنْ غَيرِ أَهلِهَا، وَقَدْ يَسْتَغْفِلُ بَعْضَ مَعَارِفِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِي تِلكَ الدُّورِ لِيَخْرُجَ بِاسْمِ تِلكَ الدَّارِ أَو ذَلِكَ المَسْجِدِ وَقَدْ لا يَكُونُ لَهُ هَمٌّ إلا جَمْعَ المَالِ، أَو نَشْرَ فِكْرٍ مُغَايِرٍ لِمَنهَجِ أَهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مُتَسَتِراً بِاسْمِ تِلكَ الدَّارِ، أَو ذَلِكَ المَسْجِدِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلقَائِمِينَ عَلىٰ دُوْرِ الحَدِيْثِ، والمَسَاجِدِ العَامِرَةِ بِالأَئِمَّةِ، والخُطَبَاءِ أَنْ يُرْسِلُوا الشَّخْصَ المُنَاسِبَ فِي المَكَانِ المُنَاسِبِ، فَبَعْضُ الأَمَاكِنِ تَحْتَاجُ إِلىٰ طَالِبِ عِلْمٍ مُجَرِبٍ، عَاقِلٍ، حَكِيْمٍ، مُسْتَفِيْدٍ، فَقَدْ يَكُونُ فِي تِلْكَ البَلْدَةِ صِرَاعَاتٌ قَبَلِيَّةٌ، أَوْ فِيْهَا جَمَاعَاتٌ مُنَاوِئَةٌ لأَهْلِ السَّنَّةِ، وَنَحو ذَلِكَ، وَبَعْضُ المَنَاطِقِ يَصْلُحُ لَهَا مَنْ هُو دُونَ ذَلِكَ، فَوَضْعُ الشَّخْصِ فِي غَيرِ مَكَانِهِ المُنَاسِبِ قَدْ يُسَبِبُ لِلدَّعْوَةِ، وَأَهْلِهَا مُكَدِّرَاتٍ وأَضْرَاراً واللهُ المُوَفِقُ.

الوَصَايَا الحِسَانُ لِلدُّعاةِ وحُفَّاظِ القُرْآن

هَـذِهِ نَصَـائِحُ، وَوَصَـايَا، وَتَنْبِيْهَـاتٌ، جُلُّهَـا عَامَّـةٌ يَحْتَاجُهَـا جَمِيْـعُ الأَئِمَّـةِ، وَالدُّعَاةِ، وَبَعْضُهَا تَتَعَلَّقُ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ أَسَاؤوا إِلَىٰ دُورِ الحَـدِيْثِ، وَمَسَـاجِدِ أَهْـلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَـةِ، وَلِلسَّـوَادِ الأَعْظَـمِ مِـنَ الأَئِمَّـةِ والـدُّعَاةِ الفُضَـلاءِ النُـبَلاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

۞ الأُولَىٰ: الإِخْلَاصُ سَبِيلُ الخَلاصِ:

الوَصِيَّةُ لِلخَارِجِ لِلدَّعْوَةِ والإِمَامَةِ فِي رَمَضَانَ بالإِخْلَاصِ وأَنْ يُرِيـدَ بِخُرُوجِـهِ وَجْهَ اللهِ ثُمَّ نَفْعَ النَّاسِ لا الرِّياءَ ولا السُّمْعَةِ ولا شَيْئًا مِنْ عَـرَضِ الـدُّنْيا فَالشَّـيْطَانُ حَرِيصٌ علىٰ أَنْ يُفْسِدَ علىٰ العَبْدِ عَمَلَهُ لاسِيَّمَا مَنْ كَانَ حَسَـنَ الصَّـوتِ أَو الإِلقَـاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: ٥).

وَقَـالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ ﴾(الأنعام: ١٦٣).

وعَن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» [1] متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وفي رِوايَةِ ابْنِ مِاجَه: «**أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**» صَحَحَهَا العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ رحمه الله.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (١/ ١٦): وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأَسِّيًا بِأَئِمَّتِنَا وَمُتَقَدِّمِي أَسْلَافِنَا مِنْ الْعُلَمَاءِ رضي الله عنهم وَقَدْ ابْتَدَأَ بِهِ إمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البخاري صَحِيحِهِ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ افْتِتَاحَ الْكُتُبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ وَإِرَادَتِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْبَارِزَةِ وَالْخَفِيَّةِ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَرَوَيْنَا عَنْهُ أيضا قال من راد أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ الامام أبو سليمان احمد بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي علوم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيُوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ أَمَامَ كُلِّ شيء يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. انتهىٰ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ ثَلاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ آتاهُ اللهُ العِلْمَ والقُرآنَ فَقَامَ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ »رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالإِخلاصُ هُوَ سَبِيل الْخَلَاص، وهو أعظَمُ سَبَبٍ لِبَرَكَةِ العَمَلِ ورِفعَةِ العَامِلِ فَقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ خَيْرًا، وَدَرَجَةً وَرِفْعَةً» متفق عليه.

ومَا جَاهَدَ السَّلَفُ أَنفُسَهُم علىٰ شَيءٍ أَعظَمَ مِن مُجَاهَدَتِها علىٰ الإِخلاصِ، والنِّيَّةُ شَرُودٌ وتَحتَاجُ إلىٰ تَعَاهُدٍ مُستَمِرٍّ.

❁ الثَّانِيةُ: تَعَفَّفْ يا طَالِبَ العِلمِ:

تَعَفَّفْ يا طَالِبَ العِلمِ عن أَموَالِ النَّاسِ، وَسَيُغْنِيْكَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَفْتَحُ لَكَ مِنْ بَرَكَاتِهِ، وَبِرِّهِ، وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ وَيَقُولُ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ﴾ وَلَا نَقُولُ لَكَ فِي هَذَا كُنْ مَعْصُومًا فَالعِصْمَةُ للأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ كُنْ قُدْوَةً، وَلْيَكُنْ نُصْبَ عَيْنَيْكَ قَوْلَهُ تَعَالىٰ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ وقُولُ نَبِينَا ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وغيرُهُ وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**» متفق عليه

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللهَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» متفق عليه.

وقد كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ وأَتبَاعُهُم مِن عُلَمَاءِ الخَلَفِ أَعَفَّ النَّاسِ وأَزهَدَهُم في أَموَالِ النَّاسِ يَمُوتُ أَحدُهُم وحَاجَتُهُ في صَدرِهِ.

ورَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الشافعيَ إِذْ قَالَ:

أَمَتُّ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي ... فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ القُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا ... فَفِي إِحْيَائِهِ عِرْضٌ مَصُوْنُ
إِذَا طَمَعٌ يحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ ... كَسَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلاَهُ هُوْنُ

وكَانَ شَيخُنا العَلامَةُ الوادِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِ وحَاجَةِ دَارِهِ وطُلَّابِهِ وَقَدْ أَلَّفَ كِتَابًا بِعُنوانِ: (ذَمُّ المَسألَةِ)، فَلَمْ يُضَيِّعْهُ الرَّبُّ الكَرِيْمُ الرَّحِيْمُ، وَلَمْ يُضَيِّعْ طُلَّابَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وَكَفَىٰ بِهِمْ وَآوَاهُمْ وَآوَىٰ بِهِمْ، وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَ إِذْ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِالْعِلْمِ.

ولْيَكُن شِعَارُكَ أَبيَاتَ الجُرجَانِي التي تَملَأُ قَلبَ الحُرِّ عِزَّةً ورِفعَةً وكَرَامَةً التي وَصَفَها الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّها فَائِقَةٌ، وَكَانَ شَيْخُنَا الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْثِرُ مِنْ إِيْرَادِهَا فِي دُرُوسِهِ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِباضٌ وإِنَّمَا ... رَأَوْا رجُلاً عن مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجما
وما زِلْتُ مُنْحَازًا بِعِرْضِيَ جانِبًا ... عَنِ الذَّمِّ أعْتَدُّ الصِّيانَةَ مَغْنَمَا
أَرَىٰ الناسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عندَهُمْ ... وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِمَا
إذا قِيْلَ هذا مَوْرِدٌ قُلْتُ قَدْ أَرَىٰ ... ولكنَّ نفسَ الحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
وَلَوْ أنَّ أَهلَ العِلمِ صانُوهُ صانَهُمْ ... وَلَوْ عَظَّمُوهُ في النُّفُوسِ لَعُظِّمَا
وَلَكِن أَهَانُوهُ فَهَانُوا وَدَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بالأطماعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا
وَلَمْ أقضِ حَقَّ العِلْمِ إنْ كانَ كُلَّمَا ... بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتُهُ لِيَ سُلَّمَا
وكَمْ نِعْمَةٍ كانتْ علىٰ الحُرِّ نِقمَةً ... وكَمْ مَغْنَمٍ يَعْتَدُّهُ الحُرُّ مَغْرَمَا
وَلَمْ أَبْتَذِلْ في خِدْمةِ العلمِ مُهْجتِي ... لأُخْدِمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَمَا
أأَشْقَىٰ بِهِ غَرْسًا وأَجْنِيهِ ذِلَّةً ... إذًا فاتّباعُ الجهلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمَا.

وكما قِيلَ في أَمثَالِ الْعَرَبِ: تَمُوتُ الْحُرَّةُ وَلَا تَأْكُلُ بِثَدْيِهَا[٢].

---

(١) سِيَرُ أعلامِ النُبَلاءِ (١٧/ ٤٠).

(٢) الجوهَرَةُ النيِّرةِ للزبيدي (١/ ٢٧١).

مَتَىٰ تَقْبَلُ المَالَ إِذا أَعْطَاكَ النَّاسُ؟

ذَكَرَ العُلَمَاءُ شُرُوْطًا لِقَبُولِ العَطَاءِ أَهَمُّهَا:

١) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلا اسْتِشْرَافٍ.

٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لِدِيْنِكَ.

٣) إِذَا كَانَ مَنْ يُعْطِيْكَ لا يَمُنُّ عَلَيْكَ.

٤) إِذَا لَمْ يَكُنِ المَالُ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ أَو يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ.

٥) إِذَا كَانَ مِنْ أَعْطَاكَ لَمْ يُعْطِكَ حَيَاءً وَخَجَلاً مِنْكَ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» قَالَ سَالِمٌ: «**فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ والزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمه الله في الإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ (١/ ١٠٤): وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ كَمَا يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مُشْرِفًا، وَلَا مُتَطَلِّعًا إِلَىٰ شَيءٍ مِنَ الدُّنْيَا، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مُزَاحِمًا للهِ تَعَالَىٰ فِي تَدْبِيْرِهِ، وَلَا رَادًّا عَلَىٰ اللهِ شَيْئًا مِنْ عَطَائِهِ، وَلَا مُظْهِراً لِلتَغَانِيَ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَالٍ وَلَا بِحَالٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئًا، وَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ. انتهىٰ

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِي (٣/ ٥٠٩): قَالَ الطَبَرِي: وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ نَدْبٌ مِنْهُ ﷺ أَمَتَهُ إِلَىٰ قَبُولِ عَطِيَّةِ كُلِّ مُعْطٍ جَائِزٍ عَطِيَّتُهُ، سُلْطَانًا كَانَ أَو رَعِيَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِعُمَرَ: «**مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَاقْبَلْهُ**»، فَنَدَبَهُ ﷺ إِلَىٰ قَبُولِ كُلِّ مَا آتَاهُ اللهُ مِنَ المَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ مِنْ غَيرِ تَخْصِيصِ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ دُونَ غَيرِهِ، سِوَىٰ مَا اسْتَثْنَاهُ ﷺ، وَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ عَلَيهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهُ، كَالَّذِي يَغْصِبُ رَجُلاً مُسْلِمًا مَالَهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ بِعَيْنِهِ آخَرَ، وَالَّذِي يُعْطَاهُ يَعْلَمُ غَصْبَهُ، أَو سَرِقَتَهُ، أَو خِيَانَتَهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ رَدُّهُ. انتهىٰ

وَقَالَ **الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ البَارِي (٣/ ٣٣٨): وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَلَالًا فَلَا تُرَدُّ عَطِيَّتُهُ وَمَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحْرُمُ عَطِيَّتُهُ وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَالِاحْتِيَاطُ رَدُّهُ وَهُوَ الْوَرَعُ وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاحْتَجَّ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي الْيَهُودِ

قال تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴿٤٢﴾﴾

[سورة المائدة:٤٢] وَقَدْ رَهَنَ الشَّارِعُ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ. انتهىٰ

وقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ لأَبِي ذَرٍّ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ الثَّالِثَةُ: كُنْ مُؤَثِّراً لَا مُتَأَثِّراً:

الواجِبُ عَلىٰ الإِمَامِ والدَّاعِي إلىٰ اللهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يُحَافِظَ عَلىٰ تَدَيُّنِهِ، وَعِلْمِهِ، وَعَمَلِهِ مُعْتَزّاً بِذَلِكَ مَهْمَا فَاتَهُ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَلَا يَغْتَرَّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ دُورٍ، وَقُصُورٍ، وَمَطَاعِمَ، وَمَشَارِبَ، وَمَرَاكِبَ، وَمَسَاكِنَ فَتَذْهَبَ نَفْسُهُ حَسَراتٍ، فَالبَعْضُ وَهُمْ قِلَّةٌ وَللهِ الحَمْدُ يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِهِمْ بِغَيْرِ مَا خَرَجَ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ خَرَجَ وَهُوَ يَرَىٰ العِلْمَ النَّافِعَ، والعَمَلَ الصَّالِحَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَا خَالَطَ أَهْلَ الدُّنْيَا افْتَتَنَ بِمَا مَعَهُمْ، واحْتَقَرَ مَا مَعَهُ.

لَا يا طَالِبَ العِلْمِ، لا يا مِلْحَ البَلَدِ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَثَّرُوا هُمْ بِكَ، وَبِمَا مَعَكَ مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، والقَنَاعَةَ، فَمَا آتَاكَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاهُمْ، فَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾ (طه: ١٣١)

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ (١/ ٣٨٦): لَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ القُرآنِ أَنْ يَرَىٰ أَنَّ أَحدًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَغْنَىٰ مِنْهُ، وَلَو مَلَكَ الدُّنْيَا بِرَحَبِهَا. انتهىٰ

وَمَعَ ذَلِكَ فَسَيَكْفِيكَ اللهُ، وَيُؤْوِيكَ، وَيُغْنِيكَ، فَهُوَ وَلِيُّ المُؤْمِنِيْنَ الصَّالِحِيْنَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ (الأعراف: ١٩٦).

❁ الرَّابِعةُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟

الواجِبُ علىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ لَا يُثِيْرَ بَيْنَ العَوامِّ المَسَائِلَ الغَرِيْبَةَ، والدَّقِيْقَةَ في أَبْوابِ العِلْمِ الَّتِي تَنْفُرُ مِنْهَا قُلُوبُهُمْ، وَلَا تَسْتَوعِبُهَا أَذْهَانُهُمْ، وَرُبَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ العِنَايَةُ بِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ في أُصُولِ دِيْنِهِمْ مِنْ بَيَانِ التَّوحِيْدِ والتَّحْذِيْرِ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ، والبِدَعِ، وتَعْلِيْمُهُمْ الطَّهَارَةَ، وأَرْكَانَ الإِسْلَامِ، والمُعَامَلاتِ والآدَابَ، وَأَمَّا دَقَائِقُ العِلْمِ ومُشْكِلاتُهِ فَلَهَا أَهْلُهَا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ النُّجَبَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ (١/ ٣٧): قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ**» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في فَتْحِ البَارِي (١/ ٢٢٥): وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِمَا يَعْرِفُونَ أَيْ يَفْهَمُونَ وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي آخِرِهِ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ أَيْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يذكر عِنْد الْعَامَّة وَمثله قَول ابْنِ مَسْعُودٍ مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ [1] وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ وَنَحْوُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَىٰ مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ

۞ الخامِسَةُ: إِتْقَانُ المَحْفُوظِ وَدَوَامُ مُرَاجَعَتِهِ:

يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَحْفُوظَاتِهِ، وخُصُوصًا مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ الَّذِي خَرَجَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ بِهِ فِي الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، وقِيَامِ رَمَضَانَ، فَمَعِيبٌ عَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَحِفْظُهُ مُزَعْزَعٌ يُخْطِئُ كَثِيراً، وَقَدْ لَا يَجِدُ مَنْ

---

(١) إِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَحَادِيْثِ الصِّفَاتِ لَا عَلَىٰ عُمُومِهَا، كَأَحَادِيثِ السَّاعِدِ، والسَّاقِ، والأَصَابِعَ ، والصُّورَةِ، والإِشَارَةِ إِلَىٰ السَّمْعِ، وَالبَصَرِ عِنْدَ قَولِهِ تَعَالَىٰ(إن الله كان سميعا بصيرا) ،أَوْ ذِكْرِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا تَسْتَوعِبُهَا عُقُولُ العَامَّةِ فِي هَذَا البَابِ، وَلِلشَّيْخ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَلامٌ قَيِّمٌ فِي تَيْسِيْرِ العَزِيْزِ الحَمِيْدِ فِي الكَلَامِ عَلَىٰ أَثَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَولَ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُجْمَعُ مَعَ مَا قَرَّرَهُ العَلَّامَةُ العُثَيْمِينُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاواهُ (١٠/ ٧٧٥) وَفِي لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ (٣٢/ ١٨) وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَفْتَحُ عَلَيهِ، فَالمَطْلُوبُ الإِتْقَانُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَمُدَاوَمَةُ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ وصُولِهِ إلىٰ المَسْجِدِ الَّذِي سَيُصَلِي بِهِمْ فِيهِ والأَفْضَلُ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ مُسَمِّعًا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَضْبَطَ وَأَتْقَنَ، وَلَا يَشْغَلْهُ الهَاتِفُ الذَّكِيُّ، وَوَسَائِلُ التَّواصُلِ الَّتِي فَتَنَتْ كَثِيْراً مِنِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ عَنْ قُرآنِهِ وِأَورَادِهِ وَدُرُوسِهِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ والعَافِيةَ.

۞ السَّادِسَةُ: تَجَنُبُ الخَوضِ في الخلافاتِ الدَّعَوِيَّةِ والمُهَاتَراتِ مَعَ المُخَالِفِينَ:

يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ دَعْوَةً في رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ تَجَنُبُ الخَوضِ في الخِلافَاتِ الدَّعَوِيَّةِ وعَدمُ الانجرارِ وراءَ استِفزازَاتِ الطَّائشينَ الَّذِينَ إذا شَعَرُوا بالفَشَلِ، ونُفرَةِ النَّاسِ عَنهُم بسَببِ طَيشِهِم، وسُوءِ أَخلاقِهِم، وتَعَنُّتِهِم حَرِصُوا علىٰ جَرِّ الآخَرِينَ إلىٰ المُهَاتَرَاتِ لِيَنفِرَ النَّاسُ عَنِ الجَمِيعِ وكانَ لِسَانُ حَالِهِم كما قِيلَ:

اقتُلُونِي وَمَالِكًا ... وَاقتُلُوا مَالِكًا مَعِي

قال شيخُنا العلامةُ الوَادعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ غارةِ الأشرطةِ (١/ ٣٠٥): أَنصَحُ القَائمينَ علىٰ الدَّعوَةِ ألا يَتَسرعوا وألا يَستَفِزَهُمُ الطَّائشُونَ فالطَّائشُونَ سَبَبٌ لِضَربِ الدَّعواتِ. انتهىٰ

وقال رَحِمَهُ اللهُ **كما في السير الحثيث**(ص٤٨٣): يَنبَغِي لنا جميعًا ألا نُمَكِّنَ الفَوضَويينَ من الدَّعوَةِ فإنَّهم سَيُحَطِّمُونَ الجَماعَةَ وسَتَذكُرونَ. انتهىٰ

۞ السَّابِعَةُ: تَجَنُّبَ الدُّخُولِ فِي صِرَاعَاتِ النَّاسِ القَبَلِيَّةِ، والمَنَاطِقِيَّةِ، والحِزبِيَّةِ:

يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ إِلىٰ اللهِ تَجَنُّبَ الدُّخُولِ فِي صِرَاعَاتِ النَّاسِ القَبَلِيَّةِ، والمَنَاطِقِيَّةِ، والحِزبِيَّةِ مَعَ دَعوَةِ النَّاسِ إِلىٰ التَّمَسُّكِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، والاعتِصَامِ بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا، وَتَركِ التَّفَرُّقِ، والرُّجُوعِ إِلىٰ العُلَمَاءِ الكِبَارِ فِي البَلَدِ لِحَلِّ نِزَاعَاتِهِم.

۞ الثَّامِنَةُ: تَجَنُّبُ مَا يُسَمَّىٰ بِالسَّمَرِ والتَّرْفِيْهَاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ:

يَنْبَغِي لِلإِمَامِ والدَّاعِي إِلىٰ اللهِ تَجَنُّبُ مَا يُسَمَّىٰ بِالسَّمَرِ وفِعلِ المُسَابَقَاتِ، والدُّخُولُ فِي تَرفِيهَاتٍ رَمَضَانِيَّةٍ، وَأَنَاشِيدَ وَمَسرَحِيَّاتٍ، وَأَخذِ أَموَالٍ بِقَصدِ شِرَاءِ جَوائِزَ، وَحَوافِزَ، وَقَد يُتَّهَمُ الشَّخصُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي دِينِهِ، وَدَعوَتِهِ والسَّلامَةُ لا يُعَادِلُهَا شَيءٌ.

وَلْيَغْشَ النَّاسَ فِي مَجَالِسِهِمْ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ لِتَعْلِيْمِهِمْ وَوَعْظِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ بِاللهِ.

۞ التَّاسِعَةُ: تَجَنُّبُ أَخْذِ الزَّكَوَاتِ لِلقِيَامِ بِتَوزِيْعِهَا:

يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِلىٰ اللهِ تجَنُّبُ أَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِنَ التُّجَّارِ، والنِّسَاءِ، وَأَهلِ القَرِيَةِ، أَو المَنطِقَةِ بِحُجَّةِ تَوزِيعِهَا علىٰ الفُقَرَاءِ سَوَاءٌ فِي بِلادِهِم أو غَيرِهَا فَهَذِهِ أَمَانَةٌ وَمَسؤولِيَّةٌ وِفِتنَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحيَانِ.

۞ العاشِرَةُ: اَلتَّمثِيلُ الحَسَنُ لِلدَّعوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَدُورِ الحَدِيثِ:

أَيُّهَا الدُّعَاةُ الأَكَارِمُ أَنتُم سُفَرَاءُ الدَّعْوَةِ وَطَلائِعُهَا فَالوَاجِبُ التَّمثِيلُ الحَسَنُ لِلدَّعوَةِ، وَنَقلُ صُورَةٍ مُشَرِّفَةٍ لِدُورِ الحَدِيثِ، والقَائِمِينَ عَليهَا في المُجتَمَعِ الَّذِي تَنزِلُونَ فِيهِ، دَاخِلَ اليَمَنِ وَخَارِجَهَا، عَقِيدَةً، وَعِبَادَةً، وَأَخلاقًا، وَمُعَامَلَةً، وَعَفَافًا، وَرَحمَةً، وَرِفقًا، وَإِنزَالاً لِلنَّاسِ مَنَازِلَهُم، وَقد كَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذا أَرسَلَ دُعَاتَهُ إِلىٰ البُلدَانِ قَالَ لَهُم: بَشِّرُوا وَسَكِّنُوا، وَلَا تُنَفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَتَطَاوعُوا ولا تَختَلِفُوا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ اليَمَنِ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**». متفق عليه

وعَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ الحادية عشرة: الرِّفقُ بِالنَّاسِ وَمُرَاعَاةُ أَحوَالِهُم:

يَنبَغِي لِلدَّاعِيَةِ إلىٰ اللهِ الرِّفقُ بِالنَّاسِ وَمُرَاعَاةُ أَحوَالِهُم، وَتَحبِيبُ العِبَادَةِ، وَالصَّلاةِ إليهِم، وَعَدَمُ تَنفِيرِهِم بِالإِطَالَةِ، وَخُصُوصًا في صَلاةِ المَغرِبِ والعِشَاءِ، والفَجرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلىٰ وَجْهٍ أَخَصَّ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، فَلا يُطِيْلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِطَالَةً تَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَتُنَفِرُهُمْ، وَتُفَوِّتُ المَقْصُودَ، وَتُذْهِبُ الخُشُوعَ، وَقَدْ سَمِعْنَا شَكَاوَىٰ كَثِيْرَةً، وَسَمِعْنَا قَصَصًا عَجِيْبَةً، فلو اجتَمَعَ النَّاسُ، وائتَلَفَت قُلوبُهُم علىٰ صَلاةِ التَّراويحِ وَلو بِنِصفِ جُزءٍ، أَو بِرُبعِ جُزءٍ، فَخيرٌ، وَبَرَكَةٌ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قال: رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ رحمه الله.

وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، تُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ صَلَاةً وَلَو كَانَتْ خَفِيْفَةً كَمَّا، وَكَيْفًا دُوْنَ إِخْلَالٍ بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا يَكْتُبُ اللهُ لَكَ قِيَامَ لَيْلَةٍ ﴿ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ وَللإِمَامَ أَنْ يُرَغِبُهُم بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا اعْتَادُوا عَلَيْهِ خُصُوصًا في العَشرِ الأَواخِرِ لِمَا فِيْهَا مِنْ زِيَادَةِ الفَضْلِ، وَفِيْهَا لَيْلَةُ القَدْرِ، فَعَنْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَئِمَّةَ بِمُرَاعَاةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَهَىٰ عَنْ تَنْفِيْرِهِمْ بِالإِطَالَةِ، وَهَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوْضَةِ، فَكَيْفَ بِالنَّوَافِلِ كَالتَّرَاوِيْحِ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ

فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَالَ الإِمَامُ النَوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ عَلىٰ مُسْلِمٍ (٤/ ١٧٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَخْتَلِفُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ وَلَا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلَا لَهُمْ طَوَّلَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ وَقَدْ يُرِيدُ الْإِطَالَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ. انتهىٰ

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّم رحمه الله فِي زَادِ المَعَادِ (١/ ٢٠٧): فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَىٰ شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ. انتهىٰ

❁ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اليَقَظَةُ وَالاحْتِراسُ وَمَعْرِفَةُ وَاقِعِ النَّاسِ:

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ العَلَّامَةُ العُثَيْمِينُ رحمه الله : ولابُدَّ أَنْ يَكُونَ أيضًا الدَّاعِيَةُ إلىٰ الله علىٰ بصيرةٍ بحالِ مَنْ يَدْعُوهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمَنِ، قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ**» وَأَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ؛ لِيَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِمُلاقَاتِهِمْ حَتَّىٰ يُنَزِّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْلَمُ الفَرْقَ بَينَ دَعْوَةِ الإِنْسَانِ الجَاهِلِ، وَدَعْوَةِ الإِنْسَانِ المُعَانِدِ المُكَابِرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ❁ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ فَالَّذِينَ ظَلَمُوا لَا نُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَإِنَّمَا نُجَادِلُهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ، وَظُلْمِهِمْ، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِيَةُ عَالِمًا بِأُسْلُوبِ الدَّعْوَةِ، وَكَيْفَ يَدْعُو النَّاسَ، وَهَذَا أَمرٌ مُهِمٌّ جِدًّا، بِالنِّسْبَةِ لِلدُّعَاةِ كَيْفَ يَدْعُو النَّاسَ ... انتهىٰ تعاون الدعاة وأثره في المجتمع (ص:٥).

وَمِنَ المُهِمِّ إِنْ كَانَ فِي البَلَدِ مَنْ يُمَارِسُ الشَّعْوَذَةَ، وَالسِّحْرَ أَنْ يَعْلَمَ بِحَالِهِمْ، وَيَتَّقِي أَيَّ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يُهْدُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَقَدْ يَصْنَعُونَ لِهُمْ سِحْرَاً لِلإِضْرَارِ بِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ عَنْ بِلادِهِمْ، وَتَنْفِيرِهِمْ عَنْهَا لِتَبْقَىٰ الشِّرْكِيَّاتُ، والبِدَعُ، والخُرَافَاتُ الَّتِي يَجْنُونَ مِنْ وَرَائِهَا الأَمْوَالَ، وَيُفْسِدُونَ عَلَىٰ النَّاسِ دِيْنَهُمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَيَسْتَمِرَّ شَرُّهُمْ عِيَاذَاً بِاللهِ، وَكَمْ قَدْ وَقَعَ مِنْ هَذَا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

۞ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: رَحِمَ اللهُ امرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفسِهِ :

أَيُّهَا الدَّاعِي إِلىٰ اللهِ لا تُقحِم نَفسَكَ فِيمَا لا تُحسِنُ، ولا تَتكَلَّم فِي مَا لا يَعنِيكَ، ولا تَتَحَمَّلْ مَا لَا تُطِيقُهُ، ولا تَلبَسْ ثَوبَاً لَيسَ ثَوبَكَ، وَمِن أَعظَمِ ذَلِكَ الخَوْضُ فِي القَضَايا الكَبِيرَةِ وَالنَّوازِلِ، والفُتيا بِغَيرِ عِلمٍ، فقد يَغتَرُّ طَالِبُ العِلمِ والدَّاعِي إِلىٰ اللهِ الَّذي لَيسَ مُؤَهَلاً لِلفَتوَىٰ بِقولِ النَّاسِ لَهُ: الشَّيخُ الفَاضِلُ، وَقَولِهُم: أَفتُونَا مَأجُورِينَ، وَنَحو ذَلِكَ فَليَحذَر غَايَةَ الحَذَرِ فَالمُفتِي مُوَقِّعٌ عَنِ اللهِ، وَمَن تَصَدَّرَ قَبلَ أَوانِهِ فَقَد تَصَدَّىٰ لِهَوانِهِ وَرَبُّنَا سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأعراف: ٣٣)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾

۞ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الحَيَاةُ فُرَصٌ:

علىٰ الدَّاعِيَةِ إلىٰ اللهِ أن يَحرِصَ علىٰ تَعلِيمِ النَّاسِ الخَيرَ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، فَالنَّاسُ في رَمَضَانَ قُلُوبُهُم مُقبِلَةٌ، وفي الوَقتِ عِندَهُم مُتَّسَعٌ لِلبَقَاءِ في المَسجِدِ، فَيَجِدُهُم الشَّخصُ بَعدَ صَلاةِ الظُّهرِ، وَبَعدَ صَلاةِ العَصرِ غَالِبًا، فَالوَقتُ مُهَيأٌ لِيُعَلِّمَهُم، وَلَو الفَاتِحَةَ [١] أَو الوُضُوءَ [٢]، وَهَذَا مِن بَرَكَةِ العِلمِ، فَقد عَلَّمَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ النَّاسَ الوُضُوءَ، وَمِنهُم الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.

وهكذا تَعلِيمُ القُرآنِ، وَالتَّوحِيدِ، وَمَبَادِئِ الإِسلامِ وَنحوِ ذَلكَ، وَمِنْ أَحسَنِ الكُتُبِ الجَامِعَةِ في ذَلِكَ كِتَابُ «**الدُّرُوسُ المُهِمَّةُ لعَامَّةِ الأُمَّةِ**» لِسَمَاحَةِ الشَّيخِ ابنِ بَازٍ رحمه الله، وَيُمكِنُ أَن يَختَارَ بَعضَ الكُتُبِ السَّهلَةِ في التَّوحِيدِ مِثلَ كِتَابِ «**الأُصُولُ الثَّلاثَةُ**» و «**زُبْدَةُ التَّوحِيدِ**».

---

(١) ذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أنَّ أَحَدَ المُوفَقِينَ مِن أهلِ العِلمِ والفَضلِ كَانَ يَجلِسُ لِلنَّاسِ في المَسجِدِ ويَقُولُ: لِيَأتِنِي مَن لا يُحسِنُ قِرَاءَةَ الفَاتِحةِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَن ذَلِكَ قَالَ: إنَّ مَن حَفِظَ عَلىٰ يَدِي الفَاتِحَةَ سَيُصَلِي بِهَا الفَرَائِضَ والنَّوافِلَ في كُلِّ رَكعَةٍ طِيلَةَ حَياتِهِ وأَكُونُ شَرِيكًا لَه في أَجرِهِ.

(٢) ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في إنباء الغمر (٢/ ٣٠٥) أنَّ مُحمَّدَ بنَ إبراهيمَ بنِ يعقوبَ شَمسَ الدِّين الشَّافِعِي كَانَ يُلَقَّبُ بِشيخِ الوُضُوءِ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ علىٰ المَطَاهِرِ فَيُعَلِّمُ العَامَّةَ الوُضُوءَ.
وَذَكَرَ أَيْضًا في (٣/ ٣٤٠) أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيمَ الصَّفَدِيَّ كَانَ يُعْرَفُ بِشَيْخِ الوُضُوءِ لأَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ المَطَاهِرَ فَيُعَلِّمُ العَوامَّ الوضُوءَ. انتهىٰ

وَهُنَاكَ كُتُبٌ مُقتَرَحَةٌ كَدُرُوسٍ رَمَضَانِيَّةٍ فِي أَوقَاتٍ مُعَيَنَةٍ مِثَلَ اختِيَارِ الأَبوَابِ الأُولىٰ مِن رِياضِ الصَّالِحينَ، أو مَجَالِسِ شَهرِ رَمَضَانَ لِلعَلَّامَةِ العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كُنْ رَبَّانِيًّا:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (١/ ٢٤): وقالَ ابنُ عباس:

﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾حُلَماءَ فُقَهاءَ عُلماءَ[1].

وَيُقالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلمِ قَبْلَ كِبارِهِ. انتهىٰ

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ البَارِي (١/ ١٦٢): وَالْمُرَادُ بِصِغَارِ الْعلم مَا وَضَحَ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَبِكِبَارِهِ مَا دَقَّ مِنْهَا، وَقِيلَ يُعَلِّمُهُمْ جُزْئِيَّاتِهِ قَبْلَ كُلِّيَّاتِهِ، أَوْ فُرُوعَهُ قَبْلَ أُصُولِهِ، أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ مَقَاصِدِهِ.

---

(١)قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ١٦١): هَذَا التَّعْلِيق وَصله بن أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ آخر حسن. انتهىٰ

وقال العلامة الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٧): وصله ابن أبي عاصم بسند حسن، والخطيب بسند آخر صحيح. انتهىٰ

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَّانِيٌّ حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا. انتهىٰ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥/ ٢٥٤): فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ، وَالرِّفْقُ مَعَ الْأَمْرِ، وَالْحِلْمُ بَعْدَ الْأَمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يَكُنْ رَفِيقًا، كَانَ كَالطَّبِيبِ الَّذِي لَا رِفْقَ فِيهِ، فَيُغْلِظُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَكَالْمُؤَدِّبِ الْغَلِيظِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْوَلَدُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ ثُمَّ إِذَا أَمَرَ وَنَهَىٰ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَىٰ فِي الْعَادَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْلُمَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ انتهىٰ

فَعَلَيْنَا مَعْشَرَ الأَئِمَّةِ، والدُّعَاةِ إِلىٰ اللهِ أَنْ نُجَاهِدَ أَنْفُسَنَا، وَنَسْتَعِيْنَ بِاللهِ عَلَيْهَا لِنَكُونَ رَبَانِيِينَ لَعَلَّ اللهَ إِنْ عَلِمَ صِدْقَنَا أَنْ يَنْفَعَنَا، وَيَنْفَعَ بِنَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

❁ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَا تَكُنْ طُفَيْلِيًّا وَلَا مُتَطَفِّلًا:

عَلىٰ الإِمَامِ والدَّاعِيَةِ إِلىٰ اللهِ أَلَّا يَتَوَسَّعَ فِي رَبْطِ العَلاقَاتِ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَا يَتَطَلَّعَ لِحُضُورِ مَجَالِسِهِمْ وَوَلَائِمِهِمْ، خَاصَّةً مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يَنْزِلُ فِيْهَا الدَّاعِيَةُ

عِنْدَهُمْ، فَفِيْهِ تَنْفِيْرٌ لَهُمْ، وِنِسْبَةٌ لَهُ إِلىٰ التَّطَفُّلِ، والدُّخُولِ فِيْمَا لَا يَعْنِيْهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ، ولْيَتْرُكْ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ، وَعَمَلِهِ، وأَخْلَاقِهِ فَإِنَّهَا سَتَجْذِبُ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَتُقْبِلُ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْهِ، وَالصِّدْقُ وَالإِخْلَاصُ لَو وُضِعَا عَلىٰ جُرْحٍ لَبَرِئَ.

۞ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الحَذَرُ مِن الانشِغَالِ عَنِ الدَّعوَةِ والإِمَامَةِ بِالرُّقيَةِ واتِخَاذِهَا مِهنَةً:

الرُّقيَةُ الشَّرعِيَّةُ بِشُرُوطِهَا [1] مَشرُوعَةٌ، وَنَافِعَةٌ، وَيَدفَعُ اللهُ بِهَا شَرًّا كَثِيراً، وَلَكِنَّهَا أَصبَحَت عِندَ بَعضِ المُزَاوِلِينَ لها مِهنَةً، وَمَفسَدَةً، وَمَصيَدَةً، وَكَثِيرٌ ممن

---

(١) قالت اللجنة الدائمة في فتاواها (١٢/ ٧٢ ـ ٧٧): رقية المريض بدنيا أو نفسيا أو من عين أو سحر أو غير ذلك، لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية الصحيحة، وإذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة السليمة والالتزام بالأمور الشرعية، والمعرفة بأمور الطب فيما يخص بالأدوية المباحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الرقىٰ عند اجتماع ثلاثة شروط:

١- أن تكون بكلام الله تعالىٰ أو بأسمائه وصفاته.

٢- وأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالىٰ.

واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله: كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك**».

=

وله من حديث جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرقىٰ، فجاءه آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: فعرضوا عليه فقال: «**ما أرىٰ بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**».

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقىٰ يؤدي إلىٰ الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلىٰ الشرك فيمنع احتياطا، والشرط الآخر لا بد منه) ا. هـ. (الفتح ١٠\ ١٩٥).

وما لا يعقل معناه إن لم يؤد إلىٰ الشرك فإنه يفتح باب الشعوذة وتسويغ أعمال السحرة والمبتدعين والخرافيين.

أما من يدعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم- فلا يجوز إتيانهم، ولا سؤالهم، ولا العلاج عندهم، لقول النبي ﷺ: «**من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة**» أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: «**من أتىٰ عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**» ﷺ ، أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد.

ولأحاديث أخرىٰ في هذا الباب كلها تدل علىٰ تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن أو يوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل علىٰ ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد، عن جابر رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «**هي من عمل الشيطان**».

وفسر العلماء هذه النشرة: بأنها ما كان يعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله، ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة...

=

أما تخصيص آيات معينة لرقية بعض الأمراض بلا دليل فلا يجوز، فإن القرآن خير كله وشفاء للمؤمنين، ومن أعظم ما يرقىٰ به منه الفاتحة.

ويجب التنبه إلىٰ أن القرآن ما نزل ليكون دواء لأمراض الناس البدنية فقط، لكن نزل لأمر عظيم وخطب جليل، ليكون نذيرا للعالمين وهاديا إلىٰ صراط الله المستقيم، وحاكما بينهم فيما يختلفون فيه، ومحذرا من طريق الكفر والكافرين، وهو مع هذا ينفع الله تعالىٰ به عباده المؤمنين من أسقامهم الدينية والبدنية، كما قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. انتهىٰ

وفي فتوىٰ أخرىٰ للجنة الدائمة (١٢/ ٨٦): الرقية بفتح جهاز التسجيل خلاف الأصل الشرعي، فالرقية بواسطة جهاز التسجيل أمر محدث لا يجوز شرعا. انتهىٰ

وقالت اللجنة في فتوىٰ أخرىٰ (١٢/ ٨٩): أما أن يقرأ الراقي في ماء ثم يفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان، أو ينفث في خزان رقية عامة، أو يرقي المريض بواسطة مكبر الصوت، فهذا لم يرد به دليل، وهو مخالف لموضوع الرقية الجائزة؛ لأنها إنما تكون علىٰ المريض مباشرة، أو تكون بماء قليل يُسقاهُ المريض، والأصل في الرخص الاقتصار فيها علىٰ ما ورد. انتهىٰ

=

يُزَاوِلُهَا يَحتَاجُ إلىٰ رُقيَةٍ لِأَنَّهُ قد دَخَلَ فِيهَا المَمسُوسُونَ بَل والسَّحَرَةُ والمُشَعوِذُونَ.

وَبَعْضُ الدُّخَلاءِ عَلىٰ العِلْمِ وأَهْلِهِ رُبَّمَا خَرَجَ تَحْتَ مُسَمَّىٰ الدَّعْوةِ إلىٰ اللهِ، وإِمَامَةِ النَّاسِ في رَمَضَانَ، وّرُبَّمَا حَمَلَ مَعَهُ حَقِيبَةً كَبِيْرَةً مِنَ الزُّيُوتِ، والعَسَلِ، وغَيْرِهَا لِيَبِيْعَهَا لِلنَّاسِ علىٰ أَنَّهُ رَقَاهَا بِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذَ أَمْوالاً طَائِلَةً، وَرُبَّمَا اشْتَرىٰ عُلَبَ المَاءِ وقَرَأَ فِيهَا وبَاعَهَا بِأَضْعَافِ ثَمَنِهَا، فَكَمْ يُشَوِّهُ هَؤُلاءِ جَمَالَ الدَّعْوَةِ، ويُدَنِّسُونَ عِرْضَهَا بِالمَطَامِعِ والحِيَلِ واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقالت اللجنة في فتوىٰ أخرىٰ (١٢/ ١٠٠): الرقية الشرعية توقيفية لا يجوز الزيادة فيها علىٰ الوجه المشروع، وقد أدخل بعض الناس في الرقية الشرعية صنوفا من المحدثات جهلا أو تأكلا، أو من تلاعب الشيطان ببعضهم. ومنه إجراء بعضهم الرقية في حقنة ثم ضربها في الوريد من المريض المصاب بالمس، محتجا هذا الراقي بحديث: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم**» وهذه رقية بوسيلة غير شرعية، وتطبب ضمن ما يحصل منه من جناية علىٰ المريض، ولا حجة لهذا المتطبب بالحديث المذكور لما ذكر؛ لأنه يدل علىٰ ملابسة الشيطان للإنسان، فيعالج بالرقية الشرعية وهي القراءة والنفث علىٰ المصاب، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد يترتب علىٰ حقن الماء في الوريد ضرر أو تلف. انتهىٰ

وَقَدْ سَمَّىٰ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اتْخَاذَ الرُّقْيَةِ مِهْنَةً فِتْنَةَ العَصْرِ، واعْتَبَرَهَا أَمْراً مُحْدَثاً[1] لا سِيَّمَا وَأَنَّ كَثِيْراً مِمَنْ يُزَاوِلُهَا لَا يَتَقَيَّدُ بِالضَوابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا البَابِ، وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ القُصَيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامٌ نَافِعٌ فِي هَذا[2].

---

(١) كما في تفريغ «سلسلة الهدىٰ والنور - الإصدار الجديد (٢/ ٩٤٠).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ القُصَيِّرُ فِي (المُفِيْدُ علىٰ كِتَابِ التَّوحِيدِ) (ص: ٥١ ـ ٥٢): اتِّخَاذُ الرُّقْيَةِ مِهْنَةً يَتَفَرَّغُ لَهَا الشَّخْصُ وَيَجْعَلُ لَهُ دَاراً خَاصَّةً بِذَلِكَ، وَيَبِيْعُ عَلىٰ النَّاسِ أَشْيَاءَ يَخْتَرِعُهَا، ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الأُمُورِ المُنْكَرةِ لِعِدَّةِ اعْتِبَاراتٍ:

الأولُ: أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ فَلَمْ يَسْبِقْ إلىٰ ذَلِكَ مِنْهُم أَحَدٌ.

الثَّاني: أَنَّ غَالِبَ مَنْ تَصَدَّرَ مِنْهُمْ هَذِه الأُمُورَ مِمَنْ سَبَقَتْ لَهُمْ إِصَابَةٌ بِالجِنِّ لَمْ يَبْرَأ مِنْهَا فَتُعِيْنُهُم الأَرْواحُ المُخَالِطَةُ لَهُمْ، وذَلِكَ مِنْ أَوسَعِ أَبْوابِ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ نِسْبَةً ممنْ تَصَدَّىٰ لِذَلِكَ أَقَرَّ بِاسْتِعَانَتِهِ بِالجِنِّ، وَهِيَ اسْتِعِانَةٌ بِعَالَمٍ خَفِيٍّ لَا يُمْكِنُ الاطْلَاعُ علىٰ عَدَالَتِهِ، والأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ المَنْعُ؛ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَدَداً ممنْ فَتَحَ أَبْوابَ هَذِهِ الدُّورِ لاسْتِقْبَالِ المُصَابِينَ، وعِلاجِهِمْ بِتلكَ الرُّقَىٰ وتَوابِعِهَا ثَبَتَ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرةٌ مِنَ الخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ والاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ والاطلاعِ عَلىٰ كُتُبِ السِّحرِ، والتَّحْرِيشِ بَينَ النَّاسِ، وإِيقَاعِ البَغْضَاءِ والعَدَاوَةِ بَينَهُمْ اعتِمَاداً علىٰ أَقوالِ الجِنِّ.

كُلُّ هَذه الاعْتِباراتِ وغَيرُهَا مما لَمْ أَذكُرْهُ أَو لَمْ يَبْلُغْنِي تَدُلُّ عَلىٰ خُطُورةِ هَذِهِ الظَّاهِرةِ وحُرْمَتِهَا، وَوجُوبِ حَذَرِهَا والتَّحْذِيرِ مِنْ أَهلِهَا، والأَخذِ عَلىٰ أَيدِيهِمْ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ السلطَانِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ ويَكْفِي فيهِم وازِعُ القرآن. انتهىٰ

۞ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّحَلِي بِمَكَارِمِ الأَخلاقِ وَالتَّخَلِي عَن سَفَاسِفِهَا:

الإِمَامُ والدَّاعِي إلىٰ اللهِ أَحْوَجُ مَا يَكُونَانِ إلىٰ التَّحَلِي بِمَكَارِمِ الأَخلاقِ وَالتَّخَلِي عَن سَفَاسِفِهَا، فالدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ: زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ، ويَكُونُ ذَلِكَ بِبَذْلُ النَّدَىٰ، وَكَفِّ الْأَذَىٰ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَىٰ، وَطَلَاقَةِ الوَجْهِ.

وصَاحِبُ الخُلُقِ الحَسَنِ حَرِيٌّ بِأن يَقبَلَ النَّاسُ دَعوَتَهُ ويَلتَفُّوا حَولَهُ ويَنتَفِعُوا بِهِ والعَكسُ بِالعَكسِ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِيْنَ (٢/ ٢٨٩): وَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَهُ ﷺ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. انتهىٰ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ**». رَوَاهُ الطَبَرَانِيُّ وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

وَكَمْ أَحَبَّ النَّاسُ مِنَ الدَّعَواتِ، وَقَبِلُوهَا، وَنَصَرُوهَا بِسَبَبِ حُسْنِ أَخْلَاقِ حَمَلَتِهَا وَدُعَاتِهَا، وَحُسْنِ تَعَامُلِهِمْ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ تَكُوْنُ بَعْضُ تِلْكَ الدَّعَواتِ عَلىٰ غَيْرِ هُدَىٰ، وَكَمْ كَرِهَ النَّاسُ مِنَ الدَّعَواتِ، وَنَفَرُوا عَنْهَا بِسَبَبِ سُوءِ أَخْلَاقِ أَهْلِهَا، وَطَيْشِهِمْ، وَغِلَظِ طِبَاعِهِمْ، وَفَضَاضَتِهِمْ، وَسُوءِ مُعَامَلَتِهِمْ، وَقِلَّةِ أَدَبِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِعِلْمِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، وَالعَافِيَةَ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا مَسَاوِئَ الأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنَّا مَسَاوِئَهَا إِلَّا هُو.

۞ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: اتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّسَاءَ:

إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلىٰ وَعْظِ النِّسَاءِ، وتَعلِيمِهِنَّ، فَليَكُن عَبرَ مُكبِرَاتِ الصَّوتِ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُنَّ في مَسجِدِ النِّسَاءِ، أو في مَجلِسٍ مُسْتَقِلٍّ، فَإن كَانَت هُنَاكَ أَسئِلَةٌ وَلَدَيهِ الأَهلِيَّةُ للإِجَابَةِ فَتُرسِلُهَا النِّسَاءُ، وَلْيَكُن جَوابُهُ في نَفسِ المَجلِسِ، وَلِيَجتَنِبِ الأَسئِلَةَ الخَاصَّةَ، والأَجوِبَةَ الخَاصَّةَ وَمَن كَانَ لَهَا سُؤالٌ خَاصٌ أرسَلَتهُ مَعَ زَوجِهَا، أو أحَدِ مَحَارِمِهَا مَكتُوبًا أو بِرِسَالَةٍ مِن هَاتِفِ الزَّوجِ أو المَحرَمِ أو إلىٰ هَاتِفِ زَوجَةِ المَسؤولِ.

فَنَبيُّنا ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

۞ العِشْرُونَ: الزَوجَةُ بِمَثَابَةِ الوَطَنِ:

إذا كَانَ طَالِبُ العِلمِ والدَّاعِي إلىٰ اللهِ مُتَزَوِّجًا فَخَيرٌ لـه أن يَستَصحِبَ أَهلَه مَعَهُ إذا كَانَ المَكَانُ الَّذِي سَيَنزِلُ فيه مُهيأً لِذلكَ لا سِيَّمَا إذا كَانَت زَوجَتُهُ طَالِبَةَ عِلمٍ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَلِمن يَنزِلُ عَليهِم، وليَحرِص هُوَ وَأَهلُهُ علىٰ نَفعِ الرِجَالِ، والنِّسَاءِ بِالدَّعوَةِ والتَّعلِيمِ، وليَتَحَلَّوا بِالصَّبرِ والعَفَافِ، ومَكَارِمِ الأَخلاقِ، فَاصطِحَابُ الزَّوجَةِ خَيرٌ كَثِيرٌ للزَّوجِ ولِمَن يَنزِلُ عَليهِم وقد كَانَ العُلَمَاءُ يَعُدُّونَ الزَّوجَةَ وَطَنًا.

قَالَ العَلَّامَةُ الشِنقِيطِيُّ رحمه الله في أضواءِ البَيَانِ (١/ ٢٧٨): إِذَا تَزَوَّجَ الْمُسَافِرُ بِبَلَدٍ أَوْ مَرَّ عَلَىٰ بَلَدٍ فِيهِ زَوْجَتُهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي حُكْمِ الْوَطَنِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. انتهىٰ

وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ كَانَ مُبْتَلَىٰ بِأَوْلَادٍ مُشَاغِبِينَ، وَمُؤْذِيْنَ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِهِمْ مَعَهُ أَيَّ بَلْدَةٍ، وَلْيَبْقَوا فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، أَوْ يَبْقَىٰ هُوَ مَعَهُمْ، وَلَا يَخْرُجْ، لِأَنَّهُ قَدْ

خَرَجَ أُنَاسٌ بِأَوْلَادٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَحَصَلَتْ بِسَبَبِهِمْ مَشَاكِلُ، وَفِتَنٌ، وَكَرِهَ النَّاسُ قُدُوْمَهُ، وَدَعْوَتَهُ، وَحَصَلَتْ مَفَاسِدُ، وَمضَارُّ فَدَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ المَصَالِحِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

۞ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ:

يَنْبَغِي لِلإِمَامِ، والدَّاعِي إِلىٰ اللهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَظْهَرِهِ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ عُمُومَاً، وَفِي الجُمَعَةِ وَالعِيْدِ خُصُوصَاً، فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ، دُونَ سَرَفٍ وَلَا خُيَلَاءَ، وَلَا تَكَلُّفٍ وَلَا شُهْرَةٍ ، فَالنَّظَافَةُ وَحُسْنُ الهَيْئَةِ وَلُبْسُ الجَمِيْلِ، وَالتَّطَيُّبِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَهَدْيِ خُلَفَائِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَانَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ أَثَرَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَهُمْ يَزْدَرُونَ الدَّاعِيَةَ الَّذِي لَا يَعْتَنِي بِنَظَافَتِهِ، وَلَا مَظْهَرِهِ، وَيَشْمَئِزُونَ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ مُجَالَسَةُ حَامِلِ المِسْكِ كَنَافِخِ الكِيْرِ.

وَلْيَسْتَحْضِرْ قَولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ (الأعراف: ٣١ – ٣٢).

قَالَ العَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (ص: ٢٨٧): أَيْ: اسْتُرُوا عَوْرَاتِكُمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، فَإِنَّ سَتْرَهَا زِينَةٌ لِلبَدَنِ، كَمَا أَنَّ كَشْفَهَا يَدَعُ البَدَنَ قَبِيحًا مُشَوَّهًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِالزِّينَةِ هُنَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ النَّظِيفِ الحَسَنِ، فَفِي هَذَا الأَمْرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاسْتِعْمَالِ التَّجَمُّلِ فِيهَا وَنَظَافَةِ السُّتْرَةِ مِنَ الأَدْنَاسِ والأَنْجَاسِ...

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ مُنْكِراً عَلَىٰ مَنْ تَعَنَّتْ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ، والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، أَيْ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُقْدِمُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ العِبَادِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَا وَسَّعَهُ اللهُ؟. انتهىٰ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ الوَزِيْرُ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي الإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ (٢/ ١٠١): وَأَمَّا قَولُهُ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**» فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَحْسِيْنَ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَتَنْظِيْفَهُ يَكُونُ عِبَادَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَنَّهُ فِي تَنْظِيْفِهِ الثَّوْبَ تَطْيِيبٌ لِرِيحِهِ، وَشُكْرٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ

لِحَالِهِ، وَتَظَاهُرُهُ بِالغِنَىٰ الدَّافِعُ لأُعْطِيَاتِ النَّاسَ، وَفِي تَوْسِيخِ الثَّوْبِ مِنَ الزَّفَرِ، وَمَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الجُلَسَاءُ، وَشَكْواهُ رَبَّهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، وَتَعْرِيْضَهُ نَفْسَهُ لأُعْطِيَاتِ النَّاسِ بِرَثَاثَةِ زِيِّهِ، وَتَخْجِيلَهُ أَيضًا لِلمُؤْمِنِينَ إِذَا بَدَا فِي مِثْلِ تِلْكَ البِزَّةِ، فَلِذَلِكَ وَغَيْرِهِ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**» وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الكِبْرِ فِي شَيءٍ. انتهىٰ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ البَارِي (١٠/ ٢٥٩): مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَبِسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ. انتهىٰ

وقال رَحِمَهُ اللهُ **في فتح الباري** (١٠/ ٢٦٠): وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَرَآهُ رث الثِّيَاب إِذا آتاك الله مَا لَا فَلْيَرَ أَثَرَهُ عَلَيْكَ أَيْ بِأَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا تَلِيقُ بِحَالِهِ مِنَ النَّفَاسَةِ وَالنَّظَافَةِ لِيَعْرِفَهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَصْدِ وَتَرْكِ الْإِسْرَافِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. انتهىٰ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في نيل الأوطار (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١): وَالْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَحَبَّةَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَالنَّعْلِ الْحَسَنِ وَتَخَيُّرِ اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ...

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ فَلُبْسُ الْمُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُعًا وَكَسْرًا لِسَوْرَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكَبُّرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَثُوبَةِ مِنَ اللهِ، وَلُبْسُ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَىٰ النَّفْسِ

مِنْ التَّسَامِي الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنْ التَّكَبُّرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إلَىٰ تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مِنْ لَا يَلْتَفِتُ إلَّا إلَىٰ ذَوِي الْهَيْئَاتِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ الْمُوجِبَاتِ لِلْأَجْرِ لَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعًا. انتهىٰ

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٨): أَفْضَلَ الطُّرُقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً.

وَلَبِسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ وَالْقَبَاءَ وَالْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ، وَأَرْخَىٰ الذُّؤَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً. انتهىٰ

وَقَالَ العَلَّامَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٣/ ٥٤٢): وَقَوْلُهُ: « **يُحِبُّ الْجَمَالَ**» أَيْ: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الإِنْسَانُ فِي ثِيَابِهِ، وَفِي نَعْلِهِ، وَفِي بَدَنِهِ، وَفِي جَمِيعِ شُؤونِهِ؛ لأَنَّ التَّجَمُّلَ يَجْذِبُ القُلُوبَ إِلَىٰ الإِنْسَانِ، وَيُحَبِّبُهُ إِلَىٰ النَّاسِ، بِخِلَافِ التَّشَوُّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الإِنْسَانُ قَبِيحًا فِي شَعْرِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ فِي لِبَاسِهِ، فَلِهَذَا قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**» أَيْ: يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الإِنْسَانُ. انتهىٰ

وَمَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ فَيَحْسُنُ التَّأْكِيْدُ عَلَىٰ مُجَانَبَةِ مَا يَلِي:

١- الإِسْرافُ وَالخُيْلاءُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ تَعْلِيْقًا وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله .

٢- لِبَاسُ الشُّهْرَةِ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ العُلَمَاءِ فِي ضَبْطِ ثَوبِ الشُّهْرةِ أَنَّهُ: مَا لُبِسَ عَلىٰ وَجْهِ التَّكَبُّرِ، والتَّجَبُّرِ، والخُيَلَاءِ، والاشْتِهَارِ، أَو التَّزَهُّدِ، والرِّيَاءِ، أَوْ مَا غَايَرَ لِبَاسَ أَهْلِ البَلَدِ المُبَاحَ، أَوْ لَبِسَ الغَنِيُّ ثَوبَ فَقِيْرٍ، أَوِ العَكْسُ، أَوْ لَبِسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ امرَأَةٍ، أَوِ العَكْسُ، أَوْ كَانَ مِنْ زِيِّ الكُفَّارِ.

والجَدِيْرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلْبَسَ اليَمَنِيُّ فِي اليَمَنِ لِبَاسَ الهُنُودِ، وَالبَاكِسْتَانِ، وَبُشْتَ وَعِقَالَ الخَلِيْجِيِّينَ، ولَا يَلْبَسَ هَؤلاءِ فِي بِلَادِهِمْ الجَنْبِيَّةَ، والعِمَامَةَ اليَمَنِيَّةَ، أَوِ المَعْوَزَ وَالشَمِيْزَ، وَكَذا فِي بَعْضِ المُدِنِ اليَمَنِيَّةِ يَرَونَ أَنَّ عَدَمَ

لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْجَنْبِيَّةَ نَقْصٌ فِي رُجُولَتِهِ وَيَحْتَقِرُونَهُ، وفِي بَعْضِهَا يَشْمَئِزُونَ مِنْ لُبْسِ الرَّجُلِ لَهَا فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ، والدَّاعِيَةَ مُرَاعَاةُ هَذَا واللهُ المُسْتَعَانُ.

❁ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: الحِرْصُ علىٰ استِقطَابِ الشَّبَابِ النُّجَبَاءِ لِطَلَبِ العِلمِ فِي دُورِ الحَدِيثِ:

وَذَلِكَ لِيَكُونُوا مَفَاتِيحَ خَيرٍ، مَغَالِيقَ شَرٍّ علىٰ أَهلِهِم، وَمَنَاطِقِهِم، وَيَقُومُوا مُستَقبَلاً عِندَ أَن يَتَأَهَّلُوا بِالإِمَامَةِ، والخِطَابَةِ، والتَّعلِيمِ، وَنَفعِ النَّاسِ، فَالقُرَىٰ والأَحيَاءُ، والمُدُنُ مَلِيئَةٌ بِالأَطِبَاءِ، والمُهَندِسِينَ، والأَسَاتِذَةِ، والمَسؤُولِينَ، والعَسَاكِرِ، والتُّجَارِ، والمُقَاوِلِينَ والعُمَالِ، والمُزَارِعِينَ، وَأَغْلَبُ هَؤُلاءِ مَشْغُولُونَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الكَسْبِ الحَلَالِ، وَالقِيَامِ عَلىٰ أُسَرِهِمْ عَنْ طَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَىٰ مَن يُعَلِّمُهُم أَمرَ دِينِهِم، وَيُفْتِيهِم فِي مَا يُشكِلُ عَلَيهِم وَيَؤُمُّهُم فِي الجُمَعَةِ، والجَمَاعَةِ وقد رَوَىٰ ابنُ أبي حاتمٍ في «**مناقبِ الشافعيِّ**» أنَّه قال: «لا تَسكُنْ بلدًا ليس فيه عالِمٌ يُفْتِيكَ عن دِينِك، ولا طبيبٌ يُنْبِئُكَ عن أمرِ بَدَنِك»[1] وحَاجَةُ النَّاسِ إلىٰ العِلمِ أَعظَمُ مِن حَاجَتِهِم إلىٰ الطَعَامِ والشَّرابِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَلَوْلَا الْعِلْمُ كَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ: النَّاسُ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْعِلْمِ مِنْهُمْ إِلَىٰ

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٤٤).

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَالْعِلْمُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ»[1]. انتهىٰ

❁ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ: تَأْلِيْفُ القُلُوبِ بِتَرْكِ بَعْضِ المُسْتَحَبَّاتِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَهَا النَّاسُ وَتَأْلَفَهَا قُلُوبُهُم وأَسْمَاعُهُمْ مُسْتَحَبٌّ:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ تَرْكُ الإِسْرَارِ بِالبَسْمَلَةِ[2] فِي بَلَدٍ اعْتَادَ النَّاسُ فِيهِ علىٰ الجَهْرِ بِهَا فَلَو أَسَرَّ بِهَا لَنَفَرَ النَّاسُ وَحَصَلَتْ فِتْنَةٌ، فَالسُّنَّةُ وَمُقْتَضَىٰ العَقْلِ والحِكْمَةِ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ بِالجَهْرِ مَعَ بَيَانِ الأَفْضَلِ حَتَّىٰ تَأْلَفَهُ قُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨٢).

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، إِلَىٰ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَوَائِفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا...

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَطَوَائِفٍ مِنْ سَلَفِ التَّابِعِينَ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ بِالْكُلِّيَّةِ، لَا جَهْرًا وَلَا سِرًّا، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقراءة بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعثمان،

=

فكانوا يستفتحون بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. وَنَحْوَهُ فِي السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل، رضي الله عنه.

فَهَذِهِ مَآخِذُ الْأَئِمَّةِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. انتهىٰ

ذِكْرُ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الجَهْرَ بِالبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَهُمْ:

عُمَرُ، وابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيرِي .

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: (**صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**). صحيح. رَوَاهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَفِهِ (١/ ٣٦٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٠٠) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٠).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢): وأما المروي عَن عُمَر، فَقَدْ ثبت عَنْهُ فِي (صحيح مُسْلِم) من حَدِيْث أَنَس، أَنَّهُ لَمْ يكن يجهر بِهَا، فلعله جهر بِهَا مرة ليبين جواز ذَلِكَ.

وخرج ابن أَبِي شيبة بإسناد جيد، عَن الأسود، قَالَ: صليت خلف عُمَر سبعين صلاة، فَلَمْ يجهر فيها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). انتهىٰ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ بِـ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». صَحِيحٌ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَزَّاقِ فِي مُصَنَفِهِ (٢/ ٩٢).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: « **كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَرَقَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ** ». صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الأَوسَطِ (٣/ ٢٨٧).

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَفِهِ (٣/ ٣٤٤)

=

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تَـرْكِ تَغْيِيـرِ بِنَـاءِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**بَابُ تَرْكِ بَعْضِ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُـرَ فَهْـمُ بَعْـضِ النَّـاسِ عَنْـهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ**». اهـ.

قَالَ الحَـافِظُ ابْـنُ حَجَـرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَـتْحِ البَـارِي (١/ ٢٢٥): وَيُسْـتَفَادُ مِنْـهُ تَـرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ وَمِنْهُ تَرْكُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَـرَ مِنْهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيـهِ إِصْـلَاحُهُمْ وَلَـوْ كَـانَ مَفْضُـولًا مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُحَرَمًا. انتهىٰ

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الخِلَافَ فِي الجَهْرِ والإِسْرَارِ بِالبَسْـمَلَةِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٢/ ٤٠٧) ثم قال: فَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَـا لِمَصْـلَحَةِ رَاجِحَـةٍ حَتَّىٰ إنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إلَىٰ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَـرْكِ هَـذِهِ الْمُسْـتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ

وعَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»،ثُمَّ قَرَأَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» ثُمَّ قَرَأَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»صحيح رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَفِهِ (١/ ٣٦١)

وعَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِي، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِ «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» وَيَقُولُ: «**مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَا الْكِبْرُ**». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنَفِهِ (١/ ٤١٢).

بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عُثْمَانَ إتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مُتِمًّا. وَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ. انتهىٰ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٤/ ١٩٥): فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً وَتَرْكُهُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**» وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَهُوَ حِدْثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ. وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ بِأَنْ يُسَلِّمَ فِي الشَّفْعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةَ الْوِتْرِ وَهُوَ يَؤُمُّ قَوْمًا لَا يَرَوْنَ إلَّا وَصْلَ الْوِتْرِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَىٰ الْأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَىٰ الْمُخَافَتَةَ بِالْبَسْمَلَةِ أَفْضَلَ أَوْ الْجَهْرَ بِهَا وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَىٰ خِلَافِ رَأْيِهِ فَفَعَلَ الْمَفْضُولَ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ

وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا كَانَ حَسَنًا مِثْلَ أَنْ يَجْهَرَ بِالِاسْتِفْتَاحِ أَوْ التَّعَوُّذِ أَوْ الْبَسْمَلَةِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَهَرَ بِالِاسْتِفْتَاحِ فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك**».

قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فَكَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. انتهىٰ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **كَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ** (٢٢/ ٤٣٦): هَلْ يُسَنُّ الْجَهْرُ أَوْ لَا يُسَنُّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَقِيلَ: لَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا. كَمَا يُرْوَىٰ عَنْ إسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَع الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ فَيَشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنْ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ لِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ وَرَأَىٰ أَنَّ مَصْلَحَةَ الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ وَفِي

وَصْلِ الْوِتْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْأَفْضَلِ إلَىٰ الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ لِتَعْرِيفِهِمْ السُّنَّةَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَاَللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ

۞ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: الاقْتِصَادُ وَتَركُ المُبَالَغَةِ والاعْتِدَاءِ والتَّنَطُّع فِي دُعَاءِ القُنُوتِ:

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّه لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الوِتْرِ وَلَكِنَّهُ عَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَيَنْبَغِي فِعْلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا وَتَرْكُهُ أَحْيَانًا لِئَلَّا يَظُنَّهُ العَامَّةُ سُنَّةً رَاتِبَةً وَمَنْ قَنَتَ فَلْيَتَنَبَّهْ لِمَا يَلِي:

١- الحَذَرُ مِنْ تَكَلُّفِ السَّجْعِ حَتَّىٰ إنَّ بَعْضَهُمْ يَحفَظُ طِيْلَةَ النَّهَارِ أَدْعِيَةً مَسْجُوعَةً لِيَدْعُوَ بِهَا فِي القُنُوتِ فَرَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ قَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ (ص: ٨٦).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «**نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَوْلَاهُ عِكْرِمَةَ: فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَمَنْ قَنَتَ فَعَلَيْهِ بِمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... الخ وَجَوامِعَ الدُّعَاءِ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ فَفِيهِا الخَيرُ والبَرَكَةُ.

٢- تَرْكُ الإِطَالَةِ فِي القُنُوتِ لأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ علىٰ النَّاسِ فَبَعْضُ الأَئِمَّةِ يَكُونُ دُعَاؤُهُ أَطوَلَ مِنْ وِتْرِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ**» فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فَالقُنُوتُ مِنْ بَابِ أَولَىٰ.

٣- تَجَنُّبُ التَّلْحِينِ وَالتَّمْطِيطَ وَالتَّغَنِّي بِالدُّعَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِيْنَ وَلَا سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِنَا الصَّالِحِينَ وَقَدْ عَدَّهُ العُلَمَاءُ مِن البِدَعِ المُحْدَثَةِ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الأَئِمَةِ وَالقُرَّاءِ المَشْهُورِيْنَ اليَوْمَ مِنْ تَلْحِيْنِ الدُّعَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ [١].

---

(١) ولِلَجْنَةِ الدَّائِمَةِ فَتْوَىٰ تَتَعَلَّقُ بَالنِّقَاطِ السَّابِقَةِ فَقَدْ قَالَتْ فِي فَتَاوَاهَا- ٢ (٦/ ٧٦): المَشْرُوعُ لِلدَّاعِي اجْتِنَابُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، وَعَدمُ التَّكَلُّفِ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَالَ دُعَائِهِ خَاشِعًا مُتَذَلِّلاً مُظْهِراً الحَاجَةَ والافْتِقَارَ إِلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا أَدْعَىٰ لِلإِجَابَةِ، وَأَقْرَبُ لِسَمَاعِ الدُّعَاءِ، وعلىٰ الدَّاعِي أَلَّا يُشَبِّهَ الدُّعَاءَ بِالقُرآنِ فَيَلْتَزِمَ قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ، والتَّغَنِي بِالقُرآنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَعَلَىٰ الدَّاعِي أَيْضًا أَلَّا يُطِيلَ علَىٰ المَأْمُومِينَ إِطَالَةً تَشُقُّ، بَلْ عَلَيهِ أَنْ يُخَفِّفَ وَأَنْ يَحْرِصَ علىٰ جَوامِعِ الدُّعَاءِ، وَيَتْرُكَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

وَبِاللهِ التَّوفِيْقَ، وَصَلَّىٰ اللهُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو ... عضو ... الرئيس بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. انتهىٰ

=

٥: الحَذَرُ مِنْ تَكَلُّفِ البُكَاءِ عِنْدَ الـدُّعَاءِ فَقَـدْ يُوْقِـعُ الشَّـيْطَانُ العَبْـدَ فِي الرِّيَـاءِ والسُّمْعَةِ وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ عِيَاذاً بِاللهِ.

❁ الخَامِسَة والعِشْرُونَ: لا تُحَجِّرْ واسِعَـًا:

لا تُحَجِّرْ واسِعَـًا فِي مَسَائِلَ يَسَعُ فِيْهَا الخِلَافُ، وَقَـدْ يَكُـونُ مُخَالِفُـكَ أَسْـعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْكَ فِيْهَا وَمِنْ ذَلِكَ عَلىٰ سَبِيْلِ المِثَالِ:

١- عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ التَّراويحِ.

٢- رُفْعُ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ.

٣- الزِّيَادَةُ عَلىٰ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما.

٤- التَّأْمِيْنُ عَلىٰ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ القُنُوتِ.

❁ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ التَّراويحِ:

أَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ التَّراويحِ فيَرىٰ البَعضُ وجوبَ الاقتِصارِ علىٰ إحـدىٰ عَشرَةَ رَكعةً وأنَّ الزِيادَةَ علىٰ ذلك بِدعَـةٌ استِدلالًا بحـديث أَبِـي سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَـتْ صَـلاَةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِـي رَمَضَـانَ؟

وَهُنَاكَ كَلَامٌ نَافِعٌ مُفِيْدٌ عَلىٰ تَلْحِينِ الدُّعَاءِ لِلطُرْطُوشِي في كِتَابِهِ (الدُّعَاءُ المَأْثُورُ (ص١٤٦ ـ ١٤٦) وَلِلعَلَّامَةِ بَكْر أبو زيدٍ في كِتَابِهِ (تَصْحِيْحُ الدُّعَاءِ) (ص٨٣ ـ ٨٤) فليراجع.

فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والأَمْرُ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي هَذَا وَاسِعٌ والحَمْدُ للهِ كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ وَسَأَجْعَلُ الكَلَامَ علىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ:

النُّقْطَةُ الأُولَىٰ: الأَدِلَّةُ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَادَةِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ومِنْهُ صَلاةُ التَّرَاوِيحِ خَاصَّةً عَلىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَقَدْ دَلَّ عَلىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ، والآثارُ، والإِجْمَاعُ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الجَوابَ لِلسَائِلِ بِمَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَو كَانَتِ الزِّيَادَةُ علىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيرَ جَائِزَةٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، والقَولُ بِأَنَّ هَذَا المُطْلَقِ يُحْمَلُ علىٰ المُقَيَّدِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَئِمَةِ السَّلَفِ وَعُلَمَائِهِمْ قَالَ بِهِ، بَلْ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ

عَلىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَادَةِ عَلىٰ إِحدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَخْطِئَةُ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

بَلْ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** رَحِمَهُ اللهُ في التمهيد (١٣/ ٢١١): وَقَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» يَقْضِي عَلَىٰ كُلِّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. انتهىٰ

وقال رَحِمَهُ اللهُ **في التمهيد** (٢١/ ٧٢): فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنْ عَائِشَةَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ هَذَا الِاخْتِلَافَ وَتَدَافَعَتْ وَاضْطَرَبَتْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي نَقْلِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. انتهىٰ

وَقَالَ العَلَّامَةُ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ (١٤/ ١٩٥): وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَدَداً مَعَ أَنَّ الحَالَ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ السَّائِلَ لَا يَعْلَمُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ كَمِّيَّةً وَلَا كَيْفِيَّةً، فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الكَيْفِيَّةَ وَسَكَتَ عَنِ الكَمِّيَّةِ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ فِي العَدَدِ واسِعٌ ولِهَذَا اخْتَلَفَ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي ذَلِك.

وَالقَولُ بِأَنَّهُ لا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَنِ العَدَدِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ بِهِ، وأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ دَاخِلَةٌ فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» قَولٌ ضَعِيفٌ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. انتهىٰ

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**». قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ - وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ - كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**». رَوَاهُ النَسَائِيُّ وابْنُ مَاجه وأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ وَصَحْحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وفي رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ: «**فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**».

والشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر بن عبسة: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**» وَلَمْ يُقَيِّدْ لَهُ صَلَاةَ اللَّيلِ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وَلَو لَمْ تُشْرَعِ الزِّيَادَةُ لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إليه.

قال شيخنا العلامة محمد آدم في ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (٧/ ٤٢٣): قَولُهُ: «**فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ**» وفي رِوَايةٍ أَبِي دَاودَ: «**فَصَلِّ مَا شِئْتَ**»، وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ لَيْسَ لَهَا عَدَدٌ مُعَينٌ، خِلَافَ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ركعةً الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدْعَةٌ، فَيُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي في رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، أَو أَقَلَّ، أَو أَكْثَرَ علىٰ حَسَبِ نَشَاطِ المُتَهَجِدِينَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِم

هَذَا الحَدِيثُ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُبْحَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، فَإِنَّهُ أَطْلَقَ لَهُ الكَيْفِيَةَ والكَمِّيَةَ.

وَكَذَا حَدِيثُ: «**الصَّلاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ، فَلْيَسْتَكْثِرَ**»، رَواهُ الطَبَرانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَحَسَنَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ، انظر صَحِيحَ الجَامِعِ (جـ ٢ ص ٧١٩).

وَالحَاصِلُ أَنَّ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ مُوَافَقَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمًّا وكَيفًا فَهُوَ الأَفْضَلُ، وإِلَّا فَلا حَجْرَ عَلىٰ أَحَدٍ، واللهُ أَعلَمُ. انتهىٰ

وأَمَّا الآثَارُ المَروِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَمِنْهَا:

١- مَا جَاءَ عَنِ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وأَثَرُهُ فِي هَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ علىٰ عَلَمْ فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانُوا لَيَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ مِنَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ ابْنُ الجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (ص: ٤١٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ (٢/ ٦٩٨) وَفَضَائِلِ الأَوْقَاتِ (ص٢٧٦) والفِرْيَابِيُّ فِي الصِّيَامِ (ص١٣١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَلَقَّتِ الأُمَّةُ هَذَا العَمَلَ زَمَنَ الفَارُوقِ رضي الله عنه بالقبول وصَحَحَ هَذَا الأَثَرَ جَمْعٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي خُلاصَةِ الأَحْكَامِ (١/ ٥٧٦) وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٣/ ١١٢) وَالحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ (٣/ ٩٧) والعَلَّامَةُ ابْنُ المُلَقِنِ فِي البَدْرِ المُنِيرِ (٤/ ٣٥٠) والحَافِظُ السيُوطِيُّ

فِي المَصَابِيْحِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (١/ ٥٣٩ مِنْ كِتَابِ الحَاوِي) وَغَيرُهُم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَد جاءت آثار أخرىٰ تؤيد ما سبق ومنها:

١- **عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»**. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطْأ (١/ ١١٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ الفِرْيَابِيُّ فِي الصِّيَامِ (ص١٣٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ (٢/ ٤٩٦) وَالشُّعَبِ (٤/ ٥٥٠) وَالمَعْرِفَةِ (٤/ ٤٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلىٰ يَزِيد.

٢- **عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ**، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ يَحْيَىٰ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٦٣).

٣- **عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ** قَالَ: «كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٦٣).

٤- **عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ**، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَالْوِتْرَ ثَلَاثًا». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ (ص: ٧٩).

وَرَواهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٦٣) عَنْهُ بِلَفْظ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ». وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٥- عَنْ يُونُسُ بْنَ عُبَيدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ النَّاسَ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍة[1]، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَرْوَانُ الْعَبْدِيُّ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَا يَقْنُتُونَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَكَانُوا يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ (ص: ٨٠) وابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٦/ ١٣) وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

٦- عَنِ الحَسَنِ البَصْرِي قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ زَادَ تَرْوِيحَةً[2] شَفْعَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ (ص: ٨٣) حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ: أنبا الْحَسَنُ به. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وهُشَيْمٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي مَنْصُورٍ وأَعْلَمِهِمْ بِحَدِيْثِهِ.

---

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا إِلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أبي بَكْرٍ والصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ كَمَا فِي تَارِيخِ دِمشق.

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عُمْدَةِ القَارِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي (١١/ ١٢٤): والتَّراوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، ويُجْمَعُ أَيضًا علىٰ تَرْوِيْحَاتٍ، والتَّرْوِيْحَةُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْجَلْسَةِ، وسُمِّيَتْ بِالتَّرْوِيْحَةِ لاسْتِرَاحَةِ النَّاسِ بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِالجَلْسَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَربَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مَجَازاً لمَا فِي آخِرِهَا مِنَ التَّروِيحَةِ، وَيُقَالُ: التَّرْوِيحَةُ اسْمٌ لِكُلِّ أَربَعِ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّهَا فِي الأَصلِ إِيصَالُ الرَّاحَةِ، وهي الجَلْسَةُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ حَكَاهُ غَيرُ واحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَمِنْ أَشْهَرِهِم:

١- **الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي التَّمْهِيْدِ (١٣/ ٢١٤): وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَعَدَّىٰ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ وَفِعْلُ بِرٍّ وَقُرْبَةٌ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَاللهُ يُوَفِّقُ وَيُعِينُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ. انتهىٰ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي التَّمْهِيْدِ** (٢١/ ٦٩ ـ ٧٠): وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بِالْوِتْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَدْ رُوِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا زِيَادَةٌ حَفِظَهَا مَنْ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ بِمَا نَقَلَ مِنْهَا وَلَا يَضُرُّهَا تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ عَنْهَا وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ. انتهىٰ

٢- **القَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي إِكْمَالِ المُعْلِم بِفَوائِدِ مُسْلِم (٣/ ٨٢): ولَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الفَضَائِلِ وَالرَّغَائِبِ الَّتِي كُلَمَا زِيْدَ فِيهَا زِيْدَ فِي الأَجْرِ والفَضْلِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ومَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ. انتهىٰ

٣- **الحَافِظُ العِرَاقِي** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي طَرْحِ التَّثْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (٣/ ٥٠): فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْصُورٌ. انتهىٰ

٤- **مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي المُغْنِي (٢/ ١٤٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الآثَارَ فِي صِلاةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ. انتهىٰ

٥- **عَلَاءُ الدِّيْنِ الكَاسَانِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي بَدَائِعِ الصَنَائِعِ فِي تَرْتِيْبِ الشَّرَائِعِ (١/ ٢٨٨):

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ. انتهىٰ

٦- **مُلَّا عَلي قَارِي الحَنَفِي** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ (٣/ ٩٧٣): لَكِنْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَنَّ التَّرَاوِيحَ عِشْرُونَ رَكْعَةً. انتهىٰ

٧- **مُحَمَّد أَنور الكِشْمِيرِي** رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي فَيْضِ البَارِي عَلَىٰ صَحِيْحِ البُخَارِي (٢/ ٥٦٧): نَعَمْ، اتَّفَقُوا عَلَىٰ ثُبُوتِهَا عِشْرِينَ رَكعةً عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهىٰ

۞ إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ:

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تُجِيبُونَ عَنْ حَدِيْثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ فَالجَوابُ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رِوايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا سَيأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «**سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَجَاءَ عَنْهَا رضي الله عنها فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ـ وَلَعَلَّهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ ـ وَجَاءَ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ﷺ «**أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ**».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ**

وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيرُهُ وَصَحَحَهُ العَلَّامَةُ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي تَوجِيْهِ الاخْتِلافِ فِي الرِّوايَاتِ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الاضْطِرابِ، ومِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّنَوُّعِ وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، لاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، والأَوْقَاتِ، وَبَيَانِ الجَوَازِ، وَهَذَا الأَخِيرُ أَلْيَقُ وَأَحْسَنُ واللهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَيْكَ مَا قَالُوهُ فِي هَذَا:

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (٩/ ٧٧):

وَنَقَلَ أَبُو عُمَرَ ـ ابن عبد البر ـ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الاضْطِرابَ عَنْهَا فِي

أَحَادِيْثِهَا فِي الحَجِّ، والرَّضَاعِ، وصَلاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَقَصْرَ صَلاةِ المُسَافِرِ لَمْ يَأْتِ إلا مِنْهَا؛ لأَنَّ الَّذِيْنَ يَرْوونَ عَنْهَا حُفَاظٌ أَثبَاتٌ. انتهىٰ

وَقَالَ العَلَّامَةُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُفْهِمِ (٢/ ٣٦٧): وَقَدْ أَشْكَلَتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ عَلىٰ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبُوا حَدِيْثَ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الاضْطِرابِ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ لَو كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا وَاحدًا، أَو أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَتْهُ صَحِيْحٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِدَةٍ، وَأَحْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَسَبَ النَّشَاطِ والتَّيْسِيرِ، وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. انتهىٰ

وقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ في التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ

(٩/ ٦٩ ـ٧٠): وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «**سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدىٰ عَشْرَةَ، سِوىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» تُرِيْدُ لَيْلَةً: سَبْعًا، وأُخْرَىٰ تِسْعًا، وأُخْرَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي كَمَا أَخْبَرتْ بِهِ عَائِشَةُ: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ولَا غَيرِهِ عَلىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا أَخْرَجَاهُ.

وَرَوَي عَنْهَا: ثَلاثَ عَشْرَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَسِيَتْ رِوَايَةَ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، أو أَسْقَطَتْ: رَكْعَتَي الفَجْر، أو وَصَفَتْهُ بَأَكْثَرَ فِعْلِهِ وأَغْلَبِهِ. وفي (المُوَطَّأ) مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرة، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ

رَكْعَتينِ، وَسَنَدُهَا لَا شَكَّ في صِحَّتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ في بَابِ: مَا يُقرأُ في رَكْعَتي الفَجْرِ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ يُوسف، عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَقَالَ: رَكْعَتَينِ خَفِيْفَتَينِ.

فَلَعَلَّ الثَّلاثَ عَشْرةَ بِإثبَاتِ سُنَّةَ العِشَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا، أَو أَنَّهُ عَدَا الرَّكْعَتَينِ الخَفِيفَتَينِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ، أَو الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الوِتْرِ جَالِسًا؛ لَكِنْ رَوَىٰ في بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ في رَمَضَانَ وَغَيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يوسفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ في رَمَضَانَ ولَا في غَيْرِهِ علىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. انتهىٰ

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ في التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (٩/ ٧٧ ـ ٧٨): وأَمَّا الاخْتِلافُ في حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقِيلَ: مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الرُّواةِ عَنْهَا، فَيُحتَمَلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الوِتْر الأَغْلبُ، وبَاقِي رِوايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا في بَعْضِ الأَوقَاتِ، وأَكْثَرُهُ: خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ، وأَقَلُّهُ: سَبْعٌ.

وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنَ اتِّسَاعِ الوَقْتِ أو ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ أو النَّومِ أو لِعُذْرِ مَرَضٍ أو غَيرِهِ أو في بَعْضِ الأَوقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنَّ، كَمَا قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، أو تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَينِ الخَفِيفتَينِ في أَوَّلِ قِيامِ اللَّيلِ، كَمَا رَوَاهَا زَيْدٌ، وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ، وبَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ تَارَةً، وَتَحذِفُهَا تَارَةً أو تَعُدُّ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ العِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً، وَحَذَفَتْهَا تَارَةً. انتهىٰ

وَأَمَّا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ أَدْلَىٰ بِدَلْوِهِ في تَوْجِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِكَلامٍ طَوِيلٍ في فَتحِ البَارِي ثُمَّ أَوْرَدَ رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ

بِلَفْظِ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ.

ثُمَّ قَالَ: (٣/ ٢١): وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ

۞ إِشْكَالٌ آخَرُ وَجَوابُهُ:

فَإِنْ قِيْلَ كَيْفَ الجَوابُ عَمَّا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنهما أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً [1] مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي زَمَنِهِ ثلاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وكَانَ أَهْلُ المَدِيْنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ بِثَلاثٍ وأَربَعِينَ رَكْعَةً، وَكَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يُصَلُّونَ بِتِسْعٍ وَثَلاثِينَ رَكْعَةً؟

---

(١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: وَقَدْ «كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ». إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (١/ ١١٥) وَمِنْ طَرِيْقِهِ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَىٰ (٤/ ٤٢٤) والفِرْيَابِي فِي الصِّيَامِ (١٢٩) والبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ والآثَارِ (٤/ ٤٢) والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثارِ (١/ ٢٩٣) .

❁ والَجوَابُ وَمِنَ اللهِ أَسْتَمِدُّ التَّوْفِيْقَ والصَّوابَ:

أَنَّ لِلعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةَ مَسَالِكٍ هِيَ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

الأول: مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ فَقَدَّمَ رِوَايَةَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ ضَمِّهَا إِلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَلْ وَحَكَمَ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَهَذَا المَسْلَكُ غَيرُ صَائِبٍ، وَهُوَ تَحْجِيرٌ لِوَاسِعٍ، وَمُخَالِفٌ لِظَوَاهِرِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ المُفِيْدَةِ لِجَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمًّا، وَكَيْفًا، وَمُخَالِفٌ لِعَمَلِ الأُمَّةِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ وللإِجْمَاعِ المَنْقُولِ سَابِقًا.

الثَّانِي: مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ تَرْجِيحِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةَ وَأَنَّ رِوَايَةَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ فِي صَلَاةِ النَّاسِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خَطَأٌ وَوَهْمٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي الاسْتِذْكَارِ** (٢/ ٦٩ ـ ٧٠): وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَأَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً وَاللهُ أَعْلَمُ ... وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ. انتهىٰ

وَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَحِيْحَةٌ ثَابِتَةٌ.

الثَّالِثُ: مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجَمْعِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ، وَأَنَّ الأَمْرَ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ إِطَالَةِ القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعَ والسُّجُودَ حَسَنٌ جَمِيْلٌ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعَ تَخْفِيفِ القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ شَمْلُ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا البَابِ وَيَأْتَلِفُ، وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيينَ سَلَفًا وَخَلَفًا، وإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ دُرَرِهِم وَبَدِيْعِ كَلَامِهِم:

كَلَامُ الإِمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ لِلبَيْهَقِي (٤/ ٤٢): وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ، وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ. انتهىٰ

كَلَامُ الإِمَامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٣/ ١١٣) أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدرَحِمَهُ اللَّهُقال: لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ.

وقَالَ إِسحَاقُ بْنُ مَنْصُور: قُلْتُ ـ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ ـ: كَمْ مِنْ ركعةٍ تُصلىٰ فِي قِيامِ شَهرِ رَمضان؟

قَالَ: قَدْ قِيلَ فِيهِ أَلوانٌ، يُروَىٰ نَحوٌ مِنْ أَربَعِينَ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ. انتهىٰ الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١) (٦/ ٤٣٢).

وَقَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بَا بُطَين الحَنْبَلِي النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصَّ أَحمدُ علىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، وَقَالَ: رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَلوَانٌ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشيءٍ، وَقَالَ عَبدُ اللهِ بْنُ أَحمدَ: رَأَيتُ أَبي يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مَا لَا يُحصَىٰ مِنَ التَّراوِيحِ. انتهىٰ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣٦٦).

كَلَامَ الإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُقَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيْحِهِ (٢/ ١٩٣): فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَزْوَاجِهِ، أَوْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ عَدَدًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّىٰ بِصِفَةٍ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، بِذَلِكَ الْعَدَدِ، وَبِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ عَدَدٍ أَحَبَّ مِنَ الصَّلَاةِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهُنَّ، وَعَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا، لَا حَظْرَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا». انتهىٰ

وَقَالَ **شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُكَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٢/ ٢٧٢): كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَىٰ الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ

الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ. انتهىٰ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ (٢٣/ ١١٢ ـ ١١٣): قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَىٰ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ «**أَنَّهُ كَانَ**

يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ»، وأبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ. انتهى

كَلَامُ الحَافِظِ البَيْهَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في السُّنَنِ الكُبْرَى (٢/ ٦٩٩): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى

كَلَامُ الحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ في الاسْتِذْكَارِ (٢/ ٦٨): يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا عَمِلَ بِهِ عُمَرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ وَنَقَلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الْوَهْمُ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى.

كَلَامُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ في فَتْحِ البَارِي (٤/ ٢٥٣): لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخر وَزَاد فِيهِ وَكَانُوا يقرؤون بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَرَوَىٰ مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ الْوِتْرِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ أَدْرَكْتُهُمْ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَلَاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وغيره. انتهىٰ

كلام الإِمَامُ الشَّوكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ (٣/ ٦٦): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَمَا يُشَابِهُهَا هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، فَقَصْرُ الصَّلَاةِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّرَاوِيحِ عَلَىٰ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ. انتهىٰ

كَلَامُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ (١١/ ٣٢٢): فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ هَذَا وَهَذَا، ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ عَيَّنَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوا بِأَمْرِهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّوسِعَةِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَاسِعٌ كَمَا دَلَّ عَلَيهِ قَولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » . انتهىٰ

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي فَتَاوَىٰ نُورٌ عَلَىٰ الدَّرْبِ بِعِنَايَةِ الشُّوَيْعِر (٩/ ٤٣٩): وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ صَلَّوا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَصَلَّوا ثَلاثًا وَعِشْرِينَ، ثَبَتَ هَذَا وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَالَّذِي أَنْكَرَ ثُبُوتَهُ عَنْ عُمَرَ قَدْ غَلِطَ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ، وَفِي بَعْضِ اللَّيالِي صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَالأَمْرُ واسِعٌ والحَمْدُ للهِ، ومَنْ صَلَّىٰ أَكْثَرَ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَلا بَأْسَ، بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ يُصَلِّي سِتًا وثَلاثِينَ وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ حَتَّىٰ تَكُونَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ، بَعْضُهُمْ يُصَلِّي إِحْدَىٰ وأَربَعِينَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا حَدٌ مَحْدُودٌ والحَمْدُ للهِ. انتهىٰ

كَلَامُ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٥/ ٢١٨): اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّراوِيحِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِحدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، والأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ لأَنَّ السَّلَفَ الَّذِينَ اختَلَفُوا فِي هَذَا لَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَالأَمْرُ فِي هَذَا واسِعٌ، يَعنِي نَحنُ لَا نُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ زَادَ عَلَىٰ إِحدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولَا عَلَىٰ مَنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَنَقُولُ: صَلِّ مَا شِئْتَ مَا دَامَتْ جَمَاعَةُ المَسْجِدِ قَدْ رَضُوا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحدٌ. انتهىٰ

۞ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ:

هَذِهِ مِنَ المَسَائِلِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا قَدِيْمًا، وَحَدِيْثًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا هُوَ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قُنُوتِ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ الَّذِيْنَ قَتَلُوا القُرَّاءَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**كُلَّمَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣/ ١٣٧) قَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي أَصْلِ صِفَةِ صَلاةِ النَبِيِّ ﷺ (٣/ ٩٥٧) وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ. رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ والأَرْبَعَةِ. انتهىٰ

وَصَحَّ عَنْ الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[١]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] وابْنِ مَسْعُودٍ[٣] رضي الله عنهم، وَبِهِ أَفْتَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي فَتَاوَاهَا (٧١/ ٤٩) بِرآسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيخِ ابْنِ بَازٍ رحمه الله، والعَلَّامَةُ العُثَيمِينُ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ (١٦/ ١٠٢).

---

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣١٦) وَالبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢١٢) وَابْنُ المُنْذِرِ (٥/ ٢١٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٦).

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤/ ٣٢٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٠٠).

۞ الزِّيَادَةُ عَلىٰ الوَارِدِ فِي قُنُوتِ الحَسَنِ رضي الله عنه:

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلىٰ الوَارِدِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَجَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفًا، وَخَلَفًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ الخَلِيْفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ

الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ (٣/ ٤٩٧): قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ قَوْلُ مَنْ قَالَ يَتَعَيَّنُ ـ دُعَاءٌ فِي القُنُوتِ ـ شَاذٌّ مَرْدُودٌ مُخَالِفٌ لِجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ بَلْ مُخَالِفٌ لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ حَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ اتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقُنُوتِ ... وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي يَحْصُلُ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَغَيْرِ الْمَأْثُورِ. انتهىٰ

۞ التَّأْمِيْنُ عَلىٰ دُعَاءِ الإِمَامِ، والصَّلَاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ القُنُوتِ:

التَّأْمِينُ عَلىٰ دُعَاءِ الإِمَامِ الصَحِيحُ جَوَازُهُ، وَهَكَذَا الصَّلاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ القُنُوتِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيْعًا وَلِعُمُومَاتِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ واللهُ أَعْلَمُ.

۞ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: جَبْرُ الخَوَاطِرِ:

عَلَىٰ الدَّاعِيَةِ الحَكِيمِ الَّذِي يَنْزِلُ ضَيْفًا عَلَىٰ مُجْتَمَعٍ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَتْرُكَ مَجَالاً لِلإِمَامِ الرَّاتِبِ وَلَو فِي بَعْضِ الصَّلَواتِ السِّرِّيَّةِ أَو الوِتْرِ جَبْرًا لِقَلْبِهِ، وَتَطْيِيبًا لِخَاطِرِهِ، وَلَو كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ عِلْمًا وَحِفْظًا، وَإِتْقَانًا لِلقُرْآنِ فَفِي هَذَا تَأْلِيفٌ عَظِيمٌ، وَأَثَرٌ كَبِيْرٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَنُفُوسِ أَهْلِ الحَيِّ، وَسَيَلْمَسُ ثِمَارَهُ، وَيَجْنِي آثَارَهُ، ولْيَخُصَّ ذَلِكَ الإِمامِ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ، وَإِحْسَانٍ، وَتَوْجِيْهٍ، وَبَيَانٍ، وَمَا كَانَ للهِ يَبْقَىٰ وَرَبُنَا سُبْحَانَهُ

يَقُـــــــولُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الكهف: ٣٠).

❁ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيْمِ:

النَّاسُ وَللهِ الحَمْدُ يَفْرَحُونَ بِالإِمَامِ، والدَّاعِيَةِ إلىٰ اللهِ الَّذِي يَأْتِيْهِمْ فِي رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ وَيُعَلِّمَهُمْ، وَيَخْطُبَ فِيْهِمْ، وَأَحْوَجُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي خُطْبَةِ العِيْدِ، وَبَعْضُ الأَئِمَةِ يَبْقَىٰ إِلىٰ أَنْ تَدْخُلَ العَشْرُ الأَوَاخِرَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الاجْتِهَادُ أَكْثَرَ، وَيَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ لَاسِيَّمَا أَوْتَارِ العَشْرِ وَيَتْرُكَهُمْ وَيَعُودُ إِلىٰ بَلَدِهِ وَرُبَّمَا لَا يُوْجَدُ مَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي العَشْرِ المُبَارَكَةِ الفَاضِلَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ نُفُوسَهُمْ تَنْكَسِرُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَهَابِهِ، وَفَوَاتِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي العَشْرِ والعِيْدِ [1] وَيُقِيْمُ الخُطْبَةَ هَمٌّ، وَغَمٌّ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ غَلَبَ عَلىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَنْ يَبْقَىٰ مَعَهُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ لِيَبْحَثُوا عَنْ بَدِيْلٍ فِي العَشْرِ أَو عَنْ إِمَامٍ آخَرَ مِنْ بِدَايَةِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيْمِ.

---

(١) والأَمْرُ فِي خُطْبَةِ العِيْدِ وَاسِعٌ هَلْ هِيَ خُطْبَةٌ أَمْ خُطْبَتَانِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلىٰ أَنَّهَا خُطْبَتَانِ بَلْ قَدْ حُكِيَ فِيه الإِجْمَاعُ فَإِنَ كَانَ النَّاسُ قَدْ اعْتَادُوا عَلىٰ خُطْبَتَينِ فَلْيَخْطُبْ خُطْبَتَينِ، وَلَا يُشَوِشُ عَلَيْهِمْ وَيُدْخِلَهُمْ فِي نِزَاعٍ، وَشِقَاقٍ فِي يَومِ عِيْدِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا يَخْطُبُونَ خُطْبَةً وَاحِدَةً فَلْيَخْطُبْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَالرَّجُل كَمَا قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمُهُ زَادَ رِفْقُهُ.

۞ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيءٍ لَزِمَهُ:

مِنَ الأُمُورِ الحَسَنَةِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّىٰ إِمَامَةَ مَسْجِدٍ فِي رَمَضَانَ فِي بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَأَلِفَ النَّاسَ وَأَلِفُوهُ، وَأَحَبَّهُمْ وَأَحَبُّوهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ فِي سَنَواتٍ مُقْبِلَةٍ لِيُكْمِلَ مَا بَدَأَهُ، وَيَتَعَاهَدَ زَرْعَهُ بَالسَّقْيِ، وَالرِّعَايَةِ لأَنَّ الغَالِبَ عَلىٰ الإِمَامِ الجَدِيدِ أَنْ يَبْدَأَ المِشْوَارَ مِنْ جَدِيد، وَرُبَّمَا هَدَمَ بَعْضَ مَا بَنَاهُ سَلَفُهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ، جَعَلَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مُبَارَكِينَ حَيْثُ كُنَّا.

الخَاتِمَةُ ـ نَسْأَلُ اللهَ الكَرِيْمَ حُسْنَهَا ـ:

بَعْدَ حَمْدِ اللهِ، وَشُكْرِهِ عَلَىٰ سَوابِغِ نِعَمِهِ، وَفَواضِلِ مِنَنِهِ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ كَمَا أَثْنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَالحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَأَشْكُرُ المَشَايِخَ الفُضَلَاءَ الَّذِيْنَ أَبْدَوا مُلَاحَظَاتٍ نَافِعَاتٍ، وَمُقْتَرَحَاتٍ طَيِّبَاتٍ، زَادَتِ الرِّسَالَةَ بَهْجَةً، وَجَمَالاً، فَهْوَ جُهْدُنَا جَمِيْعًا، كَمَا هِيَ دَعْوَتُنَا جَمْيْعًا، وَيَلْزَمُنَا الحِفَاظُ عَلَيْهَا جَمِيْعًا.

وخِتَامًا أَسأَلُ اللهَ المَنَّانَ الكَرِيْمَ البَرَّ الرَّحِيمَ الحَيَّ القَيُّومَ ذَا العَرشِ المَجِيدِ الفَعَّالَ لِمَا يُرِيْدُ الَّذِي يَقْبَلُ اليَسِيْرَ، وَيَجْزِي عَلَيهِ بِالكَثِيرِ، ذَا العَفْوِ الجَمِيلِ، والحِلْمِ الجَزِيْلِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الكِتَابَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، نَافِعًا لِي وَلِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَومَ الدِّينِ، وأَنْ يَتَقَبَلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَيَجْعَلَ لَه القَبُولَ بَينَ العِبَادِ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ ومَأْمُولٍ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِ إِلَىٰ يَومِ الدِّينِ.

وَكَتَبَهُ/ نُعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الوَتَرِ

القَائِمُ علىٰ دَارِ الحَدِيْثِ بِيَخْتَلَ ـ المَخَا ـ اليَمَنُ السَّعِيدُ

(١٣ شعبان ١٤٤٦هـ)

من إصداراتنا

- أعذار وأمراض خطباء الجمعة، تأليف فضيلة الشيخ: نعمان بن عبدالكريم الوتر.
- الأرجوزة الجميلة في الاتباع والآداب النبيلة، نظم وشرح: محمد البشير الدارمي.

- العقد الفريد من فتاوىٰ رمضان والعيد للإمام: مقبل الوادعي
- منظومة ابن أبي داود شرح الشيخ: عبدالرزاق البدر في سؤال وجواب.
- القواعد المثلىٰ في صفات الله تعالىٰ وأسمائه الحسنىٰ في سؤال وجواب.
- فتاوىٰ الحج والعمرة للإمام: مقبل بن هادي الوادعي.
- التحفة السنية في أحداث السيرة النبوية.
- نونية الإمام الوادعي – نظم –.

جمع وترتيب وإعداد أبي الخطاب: عبدالرحمن بن معروف

الفهرس

الوَصَايَا الحِسَانُ لِلدُّعاةِ وحُفَّاظِ القُرْآن ٩

- الأُولَىٰ: الإِخْلَاصُ سَبِيلُ الخَلاصِ: ٩
- الثَّانِيةُ: تَعَفَّفْ يا طَالِبَ العِلمِ: ١٢
- الثَّالِثةُ: كُنْ مُؤَثِّراً لَا مُتَأَثِّراً: ١٧
- الرَّابِعةُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ ١٨
- الخامِسَةُ: إِتْقَانُ المَحْفُوظِ وَدَوَامُ مُرَاجَعَتِهِ: ١٩
- السَّادِسَةُ: تَجَنُّبُ الخَوضِ فِي الخلافاتِ الدَّعَوِيَّةِ والمُهَاتَراتِ مَعَ المُخَالِفِينَ: ٢٠
- السَّابِعَةُ: تَجَنُّبَ الدُّخُولِ فِي صِرَاعَاتِ النَّاسِ القَبَلِيَّةِ، والمَنَاطِقِيَّةِ، والحِزبِيَّةِ: ٢١
- الثَّامِنةُ: تَجَنُّبُ مَا يُسَمَّىٰ بِالسَّمَرِ والتَّرْفِيهَاتِ الرَّمَضَانِيَّةِ: ٢١
- التَّاسِعةُ: تَجَنُّبُ أَخْذِ الزَّكَوَاتِ لِلقِيَامِ بِتَوزِيعِهَا: ٢١
- العاشِرَةُ: اَلتَّمثِيلُ الحَسَنُ لِلدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ وَدُورِ الحَدِيثِ: ٢٢
- الحادية عشرة: الرِّفقُ بِالنَّاسِ وَمُرَاعَاةُ أَحوَالِهِم: ٢٣
- الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اليَقَظَةُ وَالاحْتِرَاسُ وَمَعْرِفَةُ وَاقِعِ النَّاسِ: ٢٥
- الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: رَحِمَ اللهُ امرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفسِهِ : ٢٦
- الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الحَيَاةُ فُرَصٌ: ٢٧
- الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كُنْ رَبَّانِيًّا: ٢٨
- السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَا تَكُنْ طُفَيْلِيًّا وَلَا مُتَطَفِّلاً: ٢٩
- السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الحَذَرُ مِن الانشِغَالِ عَنِ الدَّعوَةِ والإِمَامَةِ بِالرُّقيَةِ واتِخَاذِهَا مِهنَةً: ٣٠
- الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّحَلِي بِمَكَارِمِ الأَخلاقِ وَالتَّخَلِي عَن سَفَاسِفِهَا: ٣٥
- التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: اتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّسَاءَ: ٣٦
- العِشْرُونَ: الزَوجَةُ بِمَثَابَةِ الوَطَنِ: ٣٧

❁ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ: ٣٨
❁ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: الحِرْصُ علىٰ استِقطَابِ الشَّبَابِ النُّجَبَاءِ لِطَلَبِ العِلمِ في دُورِ الحَدِيثِ: ... ٤٣
❁ الثّالِثَةُ والعِشْرُونَ: تَأْلِيْفُ القُلُوبِ بِتَرْكِ بَعْضِ المُسْتَحَبَّاتِ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَهَا النَّاسُ وَتَأْلَفَهَا قُلُوبُهُم وأَسْمَاعُهُمْ مُسْتَحَبٌّ: ٤٤
❁ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: الاقْتِصَادُ وَتَركُ المُبَالَغَةِ والاعْتِدَاءِ والتَّنَطُّع في دُعَاءِ القُنُوتِ: ٤٩
❁ الخَامِسَة والعِشْرُونَ: لا تُحَجِّرْ واسِعًا: ٥١
❁ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ التَّراويحِ: ٥١
❁ إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ: ٥٩
❁ فَالجَوابُ وَبِاللهِ التَّوفِيقُ مِنْ وُجُوهٍ: ٦٠
❁ إِشْكَالٌ آخَرُ وَجَوابُهُ: ٦٤
❁ والجَوَابُ وَمِنَ اللهِ أَسْتَمِدُّ التَّوْفِيْقَ والصَّوابَ: ٦٥
❁ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ القُنُوتِ: ٧٢
❁ الزِّيَادَةُ عَلىٰ الوَارِدِ فِي قُنُوتِ الحَسَنِ ا: ٧٣
❁ التَّأْمِيْنُ عَلىٰ دُعَاءِ الإِمَامِ، والصَّلَاةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ القُنُوتِ: ٧٤
❁ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُوْنَ: جَبْرُ الخَوَاطِرِ: ٧٤
❁ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيْمِ: ٧٥
❁ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيءٍ لَزِمَهُ: ٧٦
الخَاتِمَةُ ـ نَسْأَلُ اللهَ الكَرِيْمَ حُسْنَهَا ـ: ٧٧

من إصداراتنا

الأرجوزة الجميلة في الاتباع والآداب النبيلة نظم وشرح: محمد البشير الدارمي

منظومة ابن أبي داود شرح الشيخ: عبدالرزاق البدر في سؤال وجواب

القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى في سؤال وجواب

التحفة السنية في أحداث السيرة النبوية

الموجز في أحداث السيرة النبوية

فتاوى الحج والعمرة للإمام الوادعي

جمع وترتيب وإعداد أبي الخطاب: عبدالرحمن بن معروف